

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شَرْحُ كِتَابِ

الْمُختَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقَهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ الْلَّهَامِ الْخُنَيْلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ


شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْرِ

حَفْظُهُ اللَّهُ

الشِّيخُ لَمْ يَرَاجِعْ التَّفْرِيغَ

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونُ



بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -:

**﴿ مسألة: إذا ورد مطلقٌ ومقيد، فإن اختلف حكمهما، مثل أكس، وأطعم، لم يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقاً. ﴾**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

هذه المسألة التي شرع فيها المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - تعتبر من أهم المسائل في مبحث الإطلاق والتقييد، هي متعلقة بحمل المطلق على المقيد. وهذا المسألة تطبيقاتها وتفرعياتها عددها كثير جداً تتجاوز المئتين، وهي من المسائل الدقيقة حتى ذكر أبو البركات - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - في [المسودة]: {أن كثيراً من الفقهاء والأصوليين حدث عندهم بعض الخلط في هذه المسألة} وقد كان للإمام أحمد كسائر علماء الحديث - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مسلكٌ خاصٌ بهم في حمل المطلق على المقيد، وهذا المسلك لما لم يعلم به بعض العلماء وغفلوا عنه استغريوه.

**فعلى سبيل المثال:** فإن أبا سليمان حمد الخطابي في شرحه على [سنن أبي داود] ذكر عند ذكر حديثٍ فيه قيدٌ مقيد، ذكر: {أن أهل العلم أغلبهم على العمل بهذا التقييد إلا أحمد}، ثم قال: {والعجب منه، فإن أحمد لم تبلغه سنةٌ قط إلا عمل بها، ومع ذلك لم يأخذ بهذا التقييد، ولم يحمل المطلق عليه، بل عمل بإطلاق الحديث}.

وكذلك قال أبو بكر بن عربى في [عارضة الأحوذى] في مسألة، لما أورد الإمام أحمد بالعمل بالإطلاق، قال: {ولا أظن هذا يثبت عن أحمد؛ لأن أحمد يعمل بتنقييد المطلق}.

والحقيقة أن كلامهما ليس صواباً، فقد ذكر الشيخ شمس الدين الزركشى: {أن العجب كل العجب من الخطابي؛ أي ومن معه} إذا كان الخطابي قد عجب من أحمد، فإن العجب كل العجب من الخطابي في توهيمه للإمام أحمد، ثم ذكر الزركشى: {أن أحمد قد اطلع على السنة، وإنما نظر نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المتبعون}، قال الزركشى: {وهو يدل على غایته في الفقه والنظر}. هذا نص كلام الزركشى.

وبناءً على ذلك، فإنني قبل أن أذكر ما أورده المصنف أود أن أبين بعض الشروط التي نصَّ عليها أَحْمَدُ، أو بَيْنَهَا كبارُ أَصْحَابِهِ فِي مَتَى يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ مِنَ النَّصُوصِ الْوَارَدَةِ كَالْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟

### فمن هذه الشروط:

ـ أَنَّه لا بد أن يكون المطلق والمقيد قد وردَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ بَعْنَى أَنَّ مَخْرَجَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ، وَأَنَّه رُوِيَّ مِنْ طَرِيقِ صَحَابَيْ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ قَالَهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّه لَا يُحْمَلُ فِيهِ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ لَهُ نَظَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِذْ تَعَالَمُ مُعَالَمَةُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ زِيَادَةٍ لِلثَّقَةِ تَكُونُ مَقْبُولَةً، بَلْ إِنَّ لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِيهَا نَظَرًا وَبَصَرًا، فَقَدْ تَكُونُ زِيَادَةٌ مِنْ ثَقَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ زِيَادَةٌ مِنْ ثَقَةٍ لِكُنْهَا لَيْسَ مَقْبُولَةً، وَهِيَ الَّتِي كَانَ أَحْمَدُ يَسْمِيهَا بِالْمُنْكَرَةِ، وَالْمُتَأْخِرُونَ يَسْمُونُهَا بِالشَّاذَةِ. إِذْنَ هَذَا الْمُقِيدُ الْأَوَّلُ.

ـ الْمُقِيدُ الثَّانِي: مَا ذُكِرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: أَنَّه لا بد أن يكون الْخَبَرُ الْمُقِيدُ لَا يَكُونُ تَأْوِيلَهُ عَلَى صُورَةٍ مُعِينَةٍ، وَأَمَّا إِنْ أَمْكَنَ تَأْوِيلَهُ وَتَوْجِيهَهُ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ. وَذَكَرَ هَذَا الشَّرْطُ الْقاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرِهِ، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا بَأَنْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا الْمُقِيدُ قَدْ خَرَجَ مِنْ خَرْجِ إِحْاجَةِ سُؤَالٍ، وَمُثِلُّ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَوْرَدُهَا الْعُلَمَاءُ فِي مُحْلِهَا.

ـ الشَّرْطُ الْثَالِثُ: مَا ذُكِرَهُ الْقاضِي أَيْضًا أَنَّه لا بد أَلَا يَكُونُ فِي النَّصِّ الْمُقِيدِ آيَةً كَانَ أَوْ حَدِيثًا مَا يَمْنَعُ تَقْيِيدهُ، إِذْ قَدْ تَأْتِي بَعْضُ النَّصُوصِ وَفِيهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمُقِيدَ الَّذِي وَرَدَ فِي النَّصِّ الْآخَرِ لَيْسَ بَقِيَدٍ لَهُ.

وَمَثَلُ ذَلِكَ: "أَنَّه قد جاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه نَهَى عَنْ بَيعِ الرَّطْبِ بِالْتَّمَرِ" وَهَذَا حَدِيثٌ مُطْلَقٌ، فَيُشْمَلُ الْبَيْعُ بِالْأَجْلِ وَهُوَ النَّسَاءُ، وَيُشْمَلُ الْبَيْعُ مَعَ التَّفَاضُلِ، وَ(٦:٣٥) مِنَ التَّفَاضُلِ؛ لَأَنَّه لَا يَمْكُنُ فِيهِمَا التَّمَاثِلُ.

وَفِي لَفْظٍ آخرٍ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مَقِيدًا: "أَنَّه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نَهَى عَنْ بَيعِ الرَّطْبِ بِالْتَّمَرِ نَسَاءً"، فَنَقُولُ: لَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى الْمُقِيدِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُطْلَقُ جَاءَ فِيهِ زِيَادَةٌ تَدْلِي عَلَى عَدَمِ احْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ الْمُقِيدِ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَلَ النَّهَى عَنْ بَيعِ الرَّطْبِ بِالْتَّمَرِ بِأَنَّه

ينقص إذا يُبُسْ. والتقييد بأنه خاص بالنساء يعارض هذه العلة، فيكون في الحديث المطلق ما يمنع تقييده بالحديث المقيد. وهذا من دقيق الفقه للنظر في الأدلة.

☞ من القيود التي أوردها أهل العلم، وهذه نص عليها جماعة من أصحاب أحمد كالزركشي، وقبيله ابن القيم، وأيضاً نص عليها القاضي: أنه لا بد أن يكون حمل المطلق على المقيد لا يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة.

### وضربوا لذلك أمثلةً:

- أولها: الحديثان اللذان وردا عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قصْخُف المحرم وقطعه.
- والثاني: الذي فيه: "أَذِنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَ أَنْ يَلْبِسَ الْخُفَ وَأَطْلَقَ".  
فيقولون: إن الحديث المطلق كان في عرفة، والحديث المقيد كان في المدينة، فالمطلق متأخر عن المقيد، والمقيد في المدينة قاله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعدُّ قليل، بينما المطلق قاله للذين حجوا معه، وقد قيل: إنهم قد نافوا عن مئة ألف، ولو كان أراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حمل المطلق على المقيد لكان فيه تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وحاجته في عرفة.

ومن أمثلتهم كذلك: ما رجح به أصحاب الرواية الثانية وهي الراجحة دليلاً الدين قالوا: إن النجاسة تظهر من غير عدد في غير الكلب وما ألحق به، فلا يلزم فيها سبع غسلات، يقول: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لخولة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «**حُتْهُ وَاقْرِصِيهِ وَلَا يَضُرُكُ أَثْرُه**» فهذا مطلق، فلم يذكر فيه عدد غسلات، ولو كان يشترط فيه عدد الغسلات كما قال الفقهاء: من حمل المطلق على المقيد، فلا بد من سبع، فإن في تأخير البيان عن وقت الحاجة منع، وهذا منه.

وذكروا أيضاً أمثلة مثل لها ابن القيم، والزركشي على ذلك.

☞ من الشروط كذلك التي أوردوها: وهو أنه لا بد أن يكون الحديث المقيد لم يرد معه قيد آخر ينافقه، وهذه تكلم عنها ابن القيم، وتتكلم عنه أبو البركات في [المسودة]، وتتكلم عنها القاضي في [العدة]، ومثلوا لذلك بمثال واضح، ومثال فيه إشكال، لكن ذكر الواضح.

فمثال الواضح: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما ذكر غسل نحاسة الكلب سبعاً، إحداهن بالتراب. جاء في بعض الألفاظ تقييد هذه الغسلة أنها الأولى، وجاء في لفظ آخر تقييد بأنها الأخيرة، فالتقيد بأنها أولى، وبأنهاأخيرة تقييدان متناقضان، فحيينٌ لا نعمل بهذا القيد، فنقول: لا يلزم أن تكون الأولى، ولا أن تكون الأخيرة، لكن نبحث لمراجح كما قال ابن البركات، فوجدنا أن المرجح أن تكون في الأخير أنساب لإزالة الأذى، فتكون في آخره. هذا كلامهم لما ذكروه.

↳ الشرط الأخير مما ذكره الفقهاء، وربما يوجد غيره: ما أورده الشيخ تقى الدين في [شرح العمدة]، وكذا أحمد بن عبد الهادى تلميذه، أنهم يقولون: لا بد أن يكون اللفظ المقيد والمطلق أن يكون يطلق عليهما المعنى حقيقةً، فلا بد أن يكون اللفظ المطلق صالحًا لحمل المقيد عليه.

ومن أمثلة ذلك الصريحة عندهم: في مسألة التيمم مثلاً، فإن الوضوء غسلٌ، والتيمم مسحٌ، فلا يصح حمل المطلق وهو مسح اليدين من غير تحديدٍ لمكانها على المقيد وهو غسل اليدين إلى المرفق، فإن الحقيقة لا تطلق يعني حقيقة الغسل لا تطلق على المسح.

ثم بَيْنَ الْمُصْنِفِ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- الْمَسْأَلَةُ الْمُتَعْلِقَةُ إِذَا وَرَدَ مَطْلُقٌ وَمَقْيَدٌ فَكَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ؟  
قول المصنف: (إِذَا وَرَدَ مَطْلُقٌ وَمَقْيَدٌ) المراد إذا وردا في نصين كما تقدم معنا، أما إذا كان الإطلاق  
والتفييد في حديثٍ واحدٍ، فإن هذا يعتبر من زيادة الثقة، أو من شدود الرواية، فينظر فيها في نظر  
الحديث أهي معتبرة أم ليست بمعتبرة.

بَيْنَ الْمُصْنَفِ أَنَّهُ: إِذَا وَرَدَ حَدِيثَانِ أَوْ نِصَانٍ بِمَعْنَى أَصْحَاحِ أَحدهُمَا مُطْلَقٌ، وَالآخَرُ مُقِيدٌ، فَمَا  
الْحُكْمُ فِيهِمَا؟ هَلْ يَحْمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ أَمْ لَا؟  
ذَكْرٌ: أَنْ فِيهَا أَحْوَالًا.

و قبل ذكر هذه الأحوال يناسب هنا فائدة ذكرها الشيخ تقى الدين: وهو أن حمل المطلق على المقيد يكون في الأوامر والنواهي، وفي الأخبار التي يقصد منها الحكم؛ ولذا عبر المصنف بأنه (اختلف حكمهما).

## لكن الفائدة المهمة ما هي؟

وهو أن الحكم الذي يُحمل فيه المطلق على المقيد سواءً كان واجباً، أو محروماً، أو مكروهاً، أو مباحاً. هذه أربعة أحكام يُحمل فيها المطلق على المقيد.

قال الشيخ تقي الدين: {وأما إذا كان الحكم ندبًا، فإن في حمل المطلق على المقيد نظر} يعني يحتاج إلى تأمل، فلا يُحمل المطلق على المقيد طبعاً بالشروط التي سبقت، والأحوال التي ستأتي بعد قليل إن شاء الله.

## وما وجه النظر في الندب؟

أن الندب إنما هو حثٌ على الفعل، ولا يترب على الترك إثم، ولا يترب على الفعل كذلك كالمحرّم. فقد يُندب إلى الفعل مطلقاً، ويُندب إلى بعض صوره مقيدةً على سبيل التأكيد، فنعمل بالمطلق والمقيد في المندوب معًا. وهذه نظر دقيق وجيد في مسألة حمل المطلق على المقيد.

الحالة الأولى: قال المصنف: (إِنْ اخْتَلَفَ حُكْمَاهُمَا) بمعنى أن المطلق والمقيد أتيا بحكمين مختلفين، قال: (مَثَلُ: أَكْسِ، وَأَطْعَمُ) يعني أن الشارع يأمر بالكسوة، ويأمر بالإطعام، فالحكم مختلف في أن هذه كسوة، وهذه إطعام، (فَلَوْ قُيِّدَ أَحَدُهُمَا) أي أحد الحكمين بشيء، فهل يلزم تقييد حكم الثاني مثله أم لا؟

مثل ما جاء في الكفارات: أن الله - عَزَّ وَجَلَ - قال في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] جاء في قراءة ابن مسعود (متتابعات).

ونحن قلنا: إن قراءة الآحاد حجّة، فحيث لزم التتابع في الإطعام؟

فنقول: لا بد أن يُطعم العشرة متواлиين، ولا يفصل بين إطعامهم بمدةٍ طويلة يقطع المولادة. هذه هي مسألة هنا بعينها. لأن الإطعام مختلف عن الصوم، مثل ما عبر المصنف (أَكْسِ وَأَطْعَمُ).

قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: (لم يُحمل أحدهما على الآخر؛ أي لا يُحمل المطلق على المقيد، فيبقى المقيد على تقييده، والمطلق على إطلاقه، ولا يُحمل أحدهما على الآخر).

وقوله: (بوجه مراده؛ أي سواءً كان السبب للحكمين متفقاً وهو كفارة اليمين، أو كان السبب للحكم مختلفاً، مثل لو قال: **(أقم الصلاة وآتِ الزكاة)** فلو قيدت الصلاة بقieder، أو الزكاة بقieder فلا ينتقل هذا القيد إلى الثاني، وهذا باتفاق كما ذكر المصنف. وهذا الاتفاق الذي ذكره المصنف ذكره كثير من أهل العلم من جميع المذاهب أنه باتفاق.

الحالة الثانية.

### **﴿وَإِنْ لَمْ يُخْتَلِفْ حَكْمَهُمَا﴾.**

شرع المصنف -رحمه الله تعالى- في الحالة الثانية، وهو (**إذا لم يختلف الحكم**) بمعنى اتحد حكمهما، فذكر المصنف أن لها صورتين:

- إما أن يتفق السبب ويتحد.
- وإنما أن يختلف السبب.

﴿إِذْنُ الْحَالَةِ الْثَانِيَةِ: إذا اتحد حكمهما، فتارةً يتفق السبب الموجب للحكم، وتارةً يختلف.

**﴿فَإِنْ اتَّحَدْ سَبَبَهُمَا وَكَانَا مُثْبِتَيْنِ، نَحْوُ أَعْتَقَ فِي الظَّهَارِ رَقْبَةً﴾.**

قبل أن ننتقل إلى الأمثلة التي أوردها المصنف هنا المصنف ذكر جزءاً من الحكم لم يذكره كاملاً؛ يعني ذكر بعض صوره.

يقول المصنف: (**فإن اتحد سببهما**)؛ يعني أنه جاء نصين في الشريعة متolidين في الحكم؛ يعني لم يختلف حكمهما، كلامها يأمر بحكم واحد، كعتق رقبة، أو صيام أيام، ونحو ذلك، ومع اتحاد الحكم اتحد السبب بأن كان الموجب، السبب بمعنى الموجب لهذا الحكم، فكان الموجب لهذا الحكم والسبب الكفار للظهار مثلاً، ونحو ذلك. فهل إذا اتحد السبب، واتحد الحكم يتحمل المطلق على المقيد أم لا؟

انظر ماذا يقول الشيخ.

يقول الشيخ: (وكانا مثبتين) قوله: (وكانا مثبتين) يفيدنا مسألة: وهي أن الحكمين إذا كان أحدهما مطلق والآخر مقيد، إما أن يكونا مثبتين، وإما أن يكونا منفيين، فالمثبتين مثل ما سيدكره المصنف بعد قليل وستتكلم عنه.

والمنفيين لم يتكلم عنهم المصنف.

### ومثال المنفي متعدد، لكن أذكر لكم مثلاً:

- جاء أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب.

- وجاء عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النهي عن الاحتباء لمن كان عليه ثوبٌ واحد.

فالأول: مطلق في النهي عن الاحتباء، لكنه مخصوص طبعاً بزمن يوم الجمعة.

والثاني: مقيدٌ بنهي الاحتباء بالثوب الواحد خشية خروج العورة. فهذا الحكمان منفيين؛ لأنه نهى ونهي، ليست أمر أوامر، وإنما نهي ونهي.

### فالمنفيين هل يُحمل فيها المطلق على المقيد؟

يقول الفقهاء: هي ليست داخلة في حمل المطلق على المقيد، وإنما داخلة في تخصيص العام بالمفهوم. وذكروا فيها كلاماً، أول من نبه فيما وقفت عليه أبو الخطاب، ثم أبو البركات وغيرهم، وقالوا: {إن الصواب في هذه المسألة: أنه يُحمل المطلق على المقيد، أو نقول: يخصص العام بمفهوم الخاص}.

بل حكى الكباني في شرحه على [المختصر]: أن هذا يكاد يكون إجماعاً، مع أنه ذكر قبله الخلاف. مع أن المشهور عند الفقهاء: أنهم أطلقوا الكراهة في الاحتباء يوم الجمعة، ولم يقيدوه بأن يكون عليه ثوب واحد، ولكن ربما يكون مرادهم التقييد بناءً على القاعدة التي ذكرت لكم قبل قليل.

إذن قوله: (وكانا مثبتين) مثل للمثبتين، قال: (نحو أعتق في الظهار رقبةً؛ أي مطلقةً، وهذا كما في الآية.

ثم قال: (أعتق رقبةً مؤمنة) هذا يعني لو أنه قال الشارع ذلك.

قال المصنف: (حُمِّلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقِيدِ); يعني أن المطلق وهو (أعتق رقبةً) يُحمل على المقيد، فنقول: إن الآيتين معًا تدلان على وجوب أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنةً.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: (حَكَاهُ أَبُو الْبَرَّاتِ إِجْمَاعًا); أي إجماع أهل العلم في هذه المسألة. وهذا الإجماع الذي حكاه أبو البرّات -رحمه الله تعالى- حكاه غيره كذلك من أهل العلم، وذكره، وليس هو مسبوقٌ في هذه المسألة.

**﴿ قلت: ولكن ذكر القاضي وأبو الخطاب رواية عن أحمد: أن المطلق لا يحمل على المقيد. ﴾**

قال المصنف: (قلت) يعني أن هذا الإجماع الذي حكاه أبو البرّات، وحكاه غيره تبعًا له، قال: (قلت) يعني أن هذا مما وقف عليه، (ذكر القاضي) يعني أبا يعلى، (وأبو الخطاب رواية عن أحمد: أن المطلق لا يُحمل على المقيد).

هذه الرواية التي نقلها المصنف عن القاضي وأبي الخطاب جاءت في قول الإمام أحمد في رواية أبي الحارث أنه قال: {التييم ضربة للوجه والكفين}، فقيل لأحمد: أليس التييم بدلاً عن الوضوء، والوضوء إلى المرفقين؟ فقال: {إنما قال الله تعالى: ﴿فَامسحُوه بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُم﴾ [ النساء: ٤٣] ولم يقول: إلى الم Rafiq، وقال في الوضوء: ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ومن أين يقطع السارق؟

قال أبو الخطاب وغيره: {فظاهر هذا أنه لم يبني التييم المطلق على الوضوء المقيد، فيؤخذ منه وإن اختلف الجنس أو اتفق}. هذا كلام أبي الخطاب وأبي يعلى وغيرهم، ثم ذكر أن هذا القول هو اختيار أبي إسحاق بن شacula وغيره.

طبعًا هذا القول الذي تُسْبَبُ لأحمد فيأخذ من هذا النص الذي نقلت لكم نظر، فإن أحمد إنما حمل مع اختلاف الحكم، فهذا مسخ وهذا غسل، فلا يصح هذا الحمل؛ ولذلك فإن بعض الحفظين أنكروا هذه الرواية عن أحمد. ومن أنكر ذلك الكنائي في شرحه على [المختصر] فقال: {هذا بعيد جدًا، فإن أحمد لا يقوله، وإنما توسعوا في نسبة هذه الرواية لأحمد}.

قبل أن ننتقل لما ذكره المصنف هنا: من التفريعات على هذه القاعدة مما يخرج على خلاف القاضي أبي يعلى وغيره عدد من الأمثلة:

- منها: أنه جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «**لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَيٍ**» وهذا حديث مطلق.

- وجاء عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «**لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلَيٍ مُرْشِدٍ**» وهذا مقيد، فاشترط في الولي أن يكون مرشدًا، أي عدلاً، فالأول مطلق، والثاني مقيد.

وأخذ الفقهاء بحمل المطلق على المقيد، وهو المشهور من المذهب، وقال بعض فقهاء المذهب: {ويتخرج لنا من الرواية بعدم حمل المطلق على المقيد أن نقول: إن الولي لا تشرط فيه العدالة، الولي في النكاح لا تشرط فيه العدالة، وحينذاك نقول: إن هذا القيد محمول على الندب، لا على الوجوب}.

إذن هذه المسألة تُخرج الخلاف بناءً على القاعدة. وهذا الذي يسمى تحرير الفروع على الأصول من باب التوليد. وهذا التوليد ليس بتلك القوة؛ لأن القاعدة عند علماء التحرير أن التحرير على الأصول لا يُقبل مطلقاً إلا أن يكون مسبوقاً بالنص عليه؛ ولذلك قالوا: {إن ابن بشير المالكي صاحب [التنبيه] لا يُقبل أقواله؛ لأنه كان يُكثر التحرير على الأصول، ولم يُسبق للحكم الذي خرج به}.

**﴿ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَقِيدُ آحَاداً وَالْمَطْلُقُ تَوَاتِرًا ابْنَى عَلَى مَسْأَلَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ هَلْ هِي نَسْخٌ وَعَلَى نَسْخِ التَّوَاتِرِ بِالْآحَادِ﴾**

قول المصنف: (ثم) هذه الكلمة (ثم) يفيدنا على أن هذه المسألة مفرعة على المسألة السابقة؛ يعني مفرعة على أن المطلق يُحمل على المقيد. وملخص الكلام:

أنا نقول: إن المطلق يُحمل على المقيد وله أحوال:

- **الحالة الأولى:** أن يكون المطلق والمقيد كلاماً متواتراً.

- **والحالة الثانية:** أن يكون المطلق آحاداً، والمقيد متواتراً.

فهاتان الصورتان داحتان في الإجماع الذي حكاه أبو البركات، وإن حكى خلافه.

• **الصورة الثالثة:** أن يكون المطلق متواتراً، والمقييد آحاداً، فهذه فيها خلافٌ وإن لم نحكي خلافاً معتبراً في المسألة السابقة، وإن لم نحكي الخلاف المعتبر في المسألة السابقة.

قال: الشيخ: (ثم إن كان المقييد آحاداً والمطلق متواتراً) يعني عرفنا أن (ثم) يبين لنا أن الصور ثلاثة:

- ثنتان داحتان في الإحکام الحکي أو الخلاف إن سُلِّم بالخلاف.

- وتبقى هذه الصورة مستثنية فإن فيها خلافاً زائداً؛ لأنها ينبغي على أصل آخر.

قال: (انبني)؛ أي انبني الحكم والخلاف في تقيد النص المتواتر بالأحاديث على قاعدة أخرى، وهي

قال: (على مسألة الزيادة على الصص هل هي نسخ؟) أم ليست نسخاً؟ وإنما هي بيان (وعلى نسخ التواتر بالأحاديث).

**يعني هل يجوز نسخ الحديث المتواتر بالأحاديث أم لا؟**

والصحيح المعتمد في مذهب أحمد: أن الزيادة على النص ليست نسخاً، وإنما هي بيان.

وفي مسألة التواتر هل ينسخ بالأحاديث، فالصحيح كما سيأتي إن شاء الله كذلك في المسألتين: أن المتواتر لا ينسخ بالأحاديث هذا الصحيح من مذهب أحمد، وسيأتي إن شاء الله.

### ﴿ والمنع قول الحنفية ﴾

قال الشيخ: (والمنع قول الحنفية)، قوله: (والمنع) يعود إلى تقيد المتواتر بالأحاديث، فالحنفية يمنعون تقيد المتواتر بالأحاديث، مفهومه: أن الجمهور غير الحنفية، ومنه مذهب أحمد يرون جواز تقيد المتواتر بالأحاديث، فالقرآن يقيّد بالسنة سنة الأحاديث، وهكذا.

### ﴿ والأشهر أن المقييد بيان للمطلق لا نسخ له كتخصيص العام ﴾

هذا من باب أيضاً التسليمة التي سبقت، قوله المصنف: (والأشهر) يعني أن المسألة فيها قولان، دائمًا إذا عبر بـ(الأشهر) فهذا يدلنا إيماءً على أن المسألة فيها قولان، والتعبير بـ(الأشهر) يدل على أنه قول

الأكثر؛ ولذلك فإن التعبير بالأشهر، أو بالمشهور يدل على أنه قول أكثر الفقهاء المنتسبين لهذا المذهب.

وقول المصنف: (الأشهر) هو قول أكثر أصحاب أحمد، كما قال المرداوي، وقول أكثر العلماء كذلك.

قال: (والأشهر أن المقيد بيان للمطلق) ومعنى كونه (بياناً)؛ أي موضحاً ومظهراً له.  
 (لا نسخ له) وهذا هو القول الذي يقابل قول الأشهر، وهو أن المقيد يكون ناسخاً للمطلق، وهذا القول الذي يقابل قول الأشهر ذكر المرداوي: {أنه قاله بعض الشافعية}.

قال الشيخ: (كتخصيص العام)؛ أي أن مثله كمثل تخصيص العام، فإن تخصيص العام ليس نسخاً خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه.

### ﴿ وإن اختلف سببهما كالرقبة في الظهار والقتل ﴾

يقول الشيخ: (وإن اختلف سببهما)؛ أي مع اتحاد الحكم وعدم اختلافه، ومثل ذلك بـ(الرقبة في الظهار والقتل) حيث أمر الله -عز وجل- بعتق رقبة في الظهار مطلقة، من غير تقييد بالإيمان، وأمر بعتق رقبة مؤمنة في القتل، في كفارة القتل، وهي مقيدة، فهل يُحمل الإطلاق على التقييد أم لا؟

قال المصنف:

### ﴿ فأشهر الروايتين عن أحمد ﴾

قوله: ( فأشهر الروايتين) يدلنا على أن المسألة فيها روايتان (عن أحمد) وهما قولان لأهل العلم.  
 قوله: (عن أحمد)؛ يعني أن أحمد قد نصّ عليها وهو (الحمل)؛ أي يُحمل المطلق على المقيد وإن اختلف سببهما.

وقد نصّ أحمد على ذلك فيما روى أبو طالب عنه أنه قال: {أحب إلى أن يُعتق في الظهار مسلمة}، وعد ذلك القاضي إيماءً من أحمد على أنه أخذ هذا التقييد من كفارة القتل.

إذن قوله: (عن أحمد) لأن هذا من صوص أحمد.

و قبل أن أبين ما ذكره المصنف في تفصيل هذا القول، وأنه على رأين، يقابل المشهور الرواية الثانية في المذهب: (أنه إذا اختلف السبب، فإنه لا يُحمل المطلق على المقيد). وهذه الرواية قال بها ابن شاقلا والحلواني، وقال أبو البركات: {هي أصح عندي}. وسأذكر لكم لماذا قال: هي أصح، بعد قليل؛ لأن بعض الناس قد يكون فهم كلام أبي البركات على غير وجهه. وقد نقلها الموفق روايةً عن أحمد منصوصة، فقال: {رويت عن أحمد}.

نرجع لأشهر الروايتين:

يقول الشيخ: (فأشهر الروايتين عن أحمد: العمل)؛ أي حمل المطلق على المقيد (إن اختلف سببهما، واتفق حكمهما).

قال: (فعنده)؛ أي فعن أحمد. وهذا من باب البناء على مذهبـه (لغة)؛ يعني أن اللغة هي التي دلت على حمل المطلق على المقيد، فاستخدنا هذا الحـمل من اللغة، ولم نستـفـد ذلك من دليلـ شـرعيـ، وبناءـ عليهـ، فالبحث فيها مع علماءـ اللغةـ. وهذا القول الذي نـقلـهـ المـصـنـفـ هوـ قولـ القـاضـيـ أبيـ يـعلـىـ، وـصـحـحـهـ أـغـلـبـ المـتأـخـرـينـ.

قال: (وعنهـ)؛ أي وعنـ أحمدـ (قياسـاـ)؛ أيـ أـنـاـ حـمـلـنـاـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ لـاـ بـدـلـالـةـ اللـغـةـ، وـإـنـماـ بـدـلـالـةـ الـقـيـاسـ، وـمـعـنـىـ كـوـنـهـ قـيـاسـاـ يـعـنـيـ أـنـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـاـ يـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ بـدـلـالـةـ اللـغـةـ، وـإـنـماـ نـقـولـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ قـيـاسـاـ لـاـ تـفـاقـ العـلـةـ. وهذا قـولـ أـبـيـ الـخـطـابـ، يـقـولـ أـبـوـ الـخـطـابـ: {يـقـوـيـ عـنـديـ أـنـهـ لـاـ يـبـنـيـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ مـنـ جـهـةـ اللـغـةـ، وـيـبـنـيـ مـنـ جـهـةـ الـقـيـاسـ}.

مثال ذلك: يقول هؤلاء أبو الخطاب ومن وافقـهـ، وسـأـذـكـرـ منـ وـافـقـهـ، يـقـولـ هـؤـلـاءـ: {إنـ الرـقـبةـ المـعـتـقةـ فـيـ الـكـفـارـاتـ يـشـرـطـ فـيـهـ إـلـاسـلـامـ} قالـواـ: {لـأـنـ الإـعـتـاقـ يـتـضـمـنـ تـكـمـيلـ أـحـكـامـ الـعـيـنـ المـعـتـقةـ، أـوـ الرـقـبةـ المـعـتـقةـ، وـتـكـمـيلـ أـحـكـامـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـكـمالـ دـيـنـهـ وـهـوـ إـلـاسـلـامـ قـيـاسـاـ عـلـىـ كـفـارـةـ القـتـلـ}، فـقـالـواـ: {قيـاسـاـ}، وـلـمـ يـقـولـواـ: إـلـحـاقـاـ.

طيبـ، إـذـاـ عـرـفـنـاـ ذـلـكـ، فـإـنـ قـولـ أـبـيـ الـخـطـابـ هـذـاـ وـهـوـ أـنـهـ {يـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ قـيـاسـاـ لـاـ لـغـةـ} أـشـكـلـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـبـاحـثـيـنـ قـولـ أـبـيـ الـخـطـابـ؛ لـأـنـهـ اـخـتـلـفـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ فـيـ صـفـةـ حـكـاـيـةـ،

فالمصنف هنا حكاه جزءاً من القائلين بأن المطلق يُحمل على المقيد، كما هو واضح، قال: فأشهر الروايتين عن أحمد الحمل لغةً أو قياساً، فهو حملٌ قياسي.

وأبو البركات وافق أبا الخطاب في هذه الرواية، ورجم قوله، ولكنه حكاه بطريقة أخرى، قال: {لا يُحمل المطلق على المقيد، وإنما يكون من باب القياس} فجعله عدم حملٍ مطلق.

والزركشي جعلها روايةً ثالثة، فقال: {القول الأول: أنه يُحمل، والقول الثاني: أنه لا يُحمل، والرواية الثالثة: قول أبي الخطاب: أنه يُحمل قياساً لا لغةً}؛ ولذلك فإن فهم الأقوال في المسألة وضبطها وهي في الحقيقة متفقة، لكن طريقة حكاية القول تسبب رعا بليلةً لبعض طلبة العلم.

**﴿قال طائفةٌ من محققِي أصحابنا وغيرهم: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات والنفي﴾.**

هذه المسألة ذكرها المصنف -رحمه الله تعالى- وهي متعلقة بما يشمله الإطلاق في حالة دون حالة، يقول الشيخ: (قال طائفةٌ من محققِي أصحابنا) الذي ذكر هذا الكلام هو الشيخ تقى الدين في [المسودة] وقرر كلامه ووافقه عليه ابن مفلح، ثم تتابع المتأخرون عليه.

قال: (**المطلق من الأسماء**)؛ يعني أنه إذا جاءنا اسم مطلق سواءً كان في أمرٍ أو في نهي، ولم يكن مقيداً بأيٍّ من القيود، قال: (**يتناول الكامل من المسميات في الإثبات**) يعني لو أنها أمرنا بأمرٍ مطلق، والأمر يشمل: أمر الإباحة، وأمر الندب، فحينئذٍ نقول: إن فعل هذا الأمر المطلق يشمل جميع صوره، ويشمل جميع الصور الملحقة به، فحينئذٍ يتناول الكامل من المسميات في الإثبات، إذا كان أمراً، وأما في النهي فإذا كان نهياً، فإنه لا يتناول كامل المسميات، وإنما يتناول أقل ما يصدق عليه هذه الصورة مما يكون قاسماً مشتركاً، وهذه من دقيق الفقه يتربّع عليها ماذا؟

أنا نقول: في الإثبات يثاب المرء على الفعل المطلق، ويثاب على قيوده، فيثاب إثابتين.

وأما في النهي: فإنه إنما يثاب على الترك المطلق. وهذه مثل ما سبق معنا في مسألة النهي هل هو أمرٌ بأحد أضداده أم لا؟

قال -رحمه الله-:

## ﴿المجمل﴾.

شرح المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - بعد الحديث عن المطلق، وبعد العام، الحديث عن (المجمل).

ومناسبة إبراد (المجمل) بعد المطلق من جهات:

منها أن بعضًا من العلماء قد يتسلل في المطلق فيجعله مجملًا كما في بعض المسائل في النزاع بين الحنفية والشافعية.

وعند الحديث عن (المجمل) لا بد أن ننتبه أن الألفاظ يُنظر لها من جهات.

فياعتبار الإجمال وعدمه، فإن الألفاظ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

• **الأمر الأول:** أن تكون نصًا. بمعنى أنها تحتمل معنى آخر، وتكون محتملةً معنىً واحداً فقط، ومثلّوا للنصوص بأسماء الأعداد كخمسة، وسبعة، وعشرة، ومثلها أيضاً يقال في بعض أسماء المعينات إذا كانت لا يشتراك معها غيرها، مثل: الكعبة.

• **النوع الثاني:** المحمل وهو الذي يحتمل معينين، ولا ترجيح لأحد المعينين على غيره. فهذا يسمى بجمل.

• **الأمر الثالث وهو الظاهر:** وهو الذي يحتمل معينين راجح في أحدهما، فيكون ظاهراً فيه. وبناءً على ذلك فإن اللفظ الظاهر إذا تركناه، وانتقلنا للفظ المرجوح فلا بد من دليل، ويسمى هذا مأول أو التأويل، فتنتقل من الراجح إلى غيره من باب المأول أو التأويل.

إذن الحديث عن المحمل لا بد من معرفة قسمة الألفاظ عموماً على سبيل الإجمال؛ يعني إذا كان الإجمال قسماً من أقسامه، فنقول: إنها ثلاثة:

**أولاً:** النص لم يذكره المصنف لوضوحه؛ ولأن الإشكالات فيه قليلة جداً، ولكن ربما ذكر بعض المسائل التي فيه، سيدرك المصنف المحمل، ثم يذكر بعده ما يبيّن هذا المحمل؛ يعني بما يكون تبيين ذلك المحمل بحيث أنه يكون ظاهراً لأحد المعينين، أو نصاً فيه، فإن بعض المبينات للمحمل تكون منفصلة عنه، فتجعل ذلك المحمل نصاً فلا يحتمل التأويل كما سيأتي، أو تكون جاعلةً لهذا اللفظ ظاهراً.

إذن سيبدأ بالجمل، ثم يذكر المبين له، ثم ينتقل بعد ذلك للأمر الثالث وهو: الظاهر. هذا الذي سيتكلم عنه المصنف، وسيأخذ نحوً من درسين.

هذا الجمل الذي ذكره المصنف قلنا: إنه متعددٌ بين معنيين لا ترجيح بينهما.

### إذا جاءنا لفظُ مجمل، فما حكمه؟

يقول العلماء: إن اللفظ الجمل إذا لم يتبع للمجتهد، فإنه لا يعمل به، فيتركه ولا يعمل به، حتى يتبع له المبين، أو اللفظ المبين له، وهذا ينقلنا إلى مسألة مهمة ذكرتها قبل قليل إشارةً: وهو أن تحقيق العلماء أن الإجمال إنما هو في ذهن المجتهد، وليس في الحقيقة، وقد أطال الشيخ تقي الدين في [بيان التلبيس]: أنه لا يوجد في القرآن لفظٌ مجمل على إطلاق، بل لا بد وأن يكون ظاهراً في موضع آخر، كما قال الله -عَزَّ وَجَلَ-: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] فلا بد أن يكون مبيناً، وأن يكون مبين المعاني، وأن هذا الإجمال إنما هو نسي لأشخاص دون آشخاص، والغالب أن الإجمال يكون بسبب قصور الآدمي.

### إذن من اعتقاد أهل السنة، وهذه مسألة مهمة:

ـ أن أهل السنة يرون أن النصوص الشرعية لا إجمال فيها على العموم؛ لأن الله -عَزَّ وَجَلَ- لا يمكن أن يكلمنا بما لا نفهم.

ـ ثانياً: أن النصوص الشرعية لا تعارض بينها كذلك، وإنما الإجمال والتعارض إنما هو في ذهن المجتهد، أو عند بعضهم بسبب قصوره في العلم، إذ لو كان فيها في ذلك على سبيل الإطلاق لأدى لتکليف الناس يعني بما لا يستطيعونه، وأوامر الشرع ليس فيها ذلك.

وهذه من الأمور المهمة التي يتبه لها علماء الحديث خصوصاً، وهذا من تعظيمهم للنص الشرعي؛ لأن التساهل بهذه الأمور يجعل الشخص يقول: أرد هذا الحديث لأنه مجمل، أو هذه الآية لأنها محملة، كما يفعل بعض الفقهاء وغيرهم. وهذا فيه حقيقة إنقاذه لمكانة النص الشرعي، هذه مسألة مهمة.

**﴿لِغَةً: مَا جُعِلَ جَمْلَةً وَاحِدَةً لَا يَنْفَدِدُ بَعْضُ آحَادِهَا عَنْ بَعْضٍ﴾.**

قال: (تعريف المجمل لغةً: ما جعل جملةً واحدةً) يعني جيء بها مرهً واحدةً (لا ينفرد بعض آحادها) أي بعض أجزائها (عن بعض).

أتي بالتعريف اللغوي لبيان أن التعريف الاصطلاحي يكاد يكون مشتقاً منه، أو مأخوذاً منه، ومر معنا أيضاً مسألة قضية الحقائق الشرعية، أو الحقائق العرفية، هذه من الحقائق العرفية، ليست من الحقائق الشرعية، المجمل من الحقائق العرفية؛ لأنها من اصطلاح الأصوليين، أن الحقائق العرفية في الأصل أنها تؤخذ من اللغة.

### **﴿واصطلاحاً﴾: اللفظ المتعدد بين محتملين فصاعداً على السواء".**

قول المصنف هنا: (واصطلاحاً) أريد أن أبين نكتة، ولها تعلقُ فقهى بمذهب أحمد، بخصوص كلام أحمد، قوله: (اصطلاحاً) المراد:

- في اصطلاح الأصوليين.

- أو نقول: في اصطلاح المتأخرين من الأصوليين.

### **لماذا أقول هذا؟**

لأن ذكر بعض العلماء وهو الجصاص بكتابه في الأصول: أن المتقدمين يستخدمون المجمل لمعنىين: المعنى الأول هو المراد هنا، وهو المعنى الخاص، والمعنى الثاني: ما يكون مراداً للعموم، فيسمون العام جملأ، وذكر أن هذا الاستخدام، وهو استخدام المجمل بمعنى العام موجود في كلام بعض المتقدمين مثل عيسى بن أبان وغيره.

### **لماذا أوردت كلام الجصاص الرازي؟**

أوردته لأنه يوجد في كلام الإمام أحمد إطلاق لفظ الإجمال وقصده العموم، فمن ذلك: ما نقل ابن عبد البر عن الأثرم أنه قال: {سألت أَحْمَدَ عَنِ الصَّلَاةِ نَصَفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَعْجِبُنِي أَنْ تَتَوَقَّهَا}، قال: {فَذَكَرَتْ لَهُ حَدِيثُ ثُلْبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ: "كَنَا نَصْلِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمْرًا"}، فَقَلَّتْ لَهُ {هَذَا يَدْلِي عَلَى الرِّحْصَةِ فِي الصَّلَاةِ نَصَفَ النَّهَارِ، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ، إِنَّمَا جَاءَ الْكَلَامَ مُجَمَّلًا "كَنَا نَصْلِي"}، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ وُجُوهِ أَنَّهُ

نَهَى عن الصلاة نصف النهار، وعند طلوع الشمس، وعند الغروب} فهنا استخدم أَحْمَد الإِجْمَال بمعنى العِوْمَّة؛ أي أنه عام، وَخُصّص في حديث آخر.

وقد ورد عن أَحْمَد أيضًا أخرى شبيهة بذلك.

قول المصنف: (اللفظ المتعدد بين محتملين فصاعداً على السواء) هذا التعريف هو تعريف الطوفى، وقد أحذه المصنف بنصه منه، وهذا التعريف أيضًا مشى عليه؛ يعني قريب منه جماعة، منهم الرس على وهو من تلاميذ الموفق ابن قدامة في تفسيره، جاء بتعريفٍ قريب من تعريف الطوفى، فقد ذكر: أن ما تردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر}.

وأما التعريف الثاني الذي نقله المصنف، فقال: (وقيل: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى) وهذا التعريف الثاني للمحمل هو تعريف الموفق ابن قدامة، وتبعه عليه ابن أبي الفتح البعلى في [المطلع]، وجماعة ينقلون الموفق كما هو، ومنهم القطيعي وغيره.

وقول المصنف: (ما لا يفهم منه عند المعنى إطلاق) ذكر المصنف تبعًا للطوفى: أن تعريف الموفق هذا فيه إشكال؛ لأنه يدخل فيه اللفظ المشترك، فإن اللفظ المشترك لا يفهم منه عند الإطلاق معنى، وعلى ذلك، فيكون هذا التعريف غير مانع من دخول غير الجمل فيه؛ ولذا زاد المصنف تبعًا للطوفى كلمة (معين) فقال: (ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين)، قال: (وإلا)؛ أي وإن لم يضيف كلمة (معين) (بطل بال المشترك، فإنه) أي المشترك (يفهم منه معنى غير معين).

**﴿ وهو إما في المفرد .﴾**

قوله: (وهو)؛ أي اللفظ الجمل يَرِدُ في مفرد، وفي مركب، وفي الحروف.

طبعاً قوله: (في المفرد) سيدرك المصنف الآن أنه يشمل جميع المفرد سواءً كان اسمًا، أو فعلًا، أو حرفاً.

**﴿ كالعين، والقرء، والجتون، والشفق في الأسماء .﴾**

ذكر المصنف بعض الأسماء التي تكون مشتركةً، وهذه المشترك من باب الجمل. وقبل أن أذكر هذه المعاني بسرعة، الجمهر يقولون: {إن كل اسمٍ مشتركٍ يكون مجملًا، وليس كل مجملٍ يكون مشتركًا،

فالمشترك والجمل بينهما عموم وخصوص مطلق، فالألفاظ المشتركة كلها محملة، لا العكس؛ لأنَّه سيذكر المصنف بعد ذلك أنواعاً أخرى من الجمل ليست من الألفاظ المشتركة.

قوله: (كالعين) العين تطلق على الباصرة، وعلى الجارية، وعلى الجاسوس، وعلى غيره، حتى قال بعضهم: {إن لفظة العين تطلق على أكثر من ثلاثين معنى، وألف بعضهم فيها رسالة كاملة.

قال: (والقرء) فإن القرء أيضاً يطلق على معنيين: على الحيض، وعلى الطُّهُر، فيكون مشتركاً بينهما، فهو محمل، فلا بد من دليل خارجيٍّ يبيّن لنا المراد منه، فنبحث عن دليل خارجيٍّ من غير اللغة طبعاً يدلنا على المراد، إما من السياق، أو من قول الصحابي، أو غيره.

قال: (وقوله: والجون) والجون هذه يأتي بها العلماء معانٍ مختلفة، فتطلق أحياناً على الأسود، وأحياناً تطلق على الأبيض.

قال: (والشفق) والشفق كذلك يطلق على الشفق الأحمر، أو الحُمْرَة، ويطلق أيضاً على البياض، وبناءً على ذلك اختلف هل دخول وقت العشاء الذي جاء أنه بغياب الشفق، هل هو بالشفق الأبيض أم بالشفق الأحمر بناءً على أن هذا اللفظ الذي ورد بالحديث لفظ الجمل، فلا بد من دليل خارجيٍّ يبيّن لنا هذا اللفظ الجمل، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن المراد بالشفق إنما هو شفق الأحمر، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال: (وفي الأسماء) وفي الأسماء أيضاً كثيرة جدًا، فكل الأسماء المشتركة تدخل في الإجمال.

### ﴿وعسَسَ، وبَانَ فِي الْأَفْعَالِ﴾.

(عسَسَ وَبَانَ فِي الْأَفْعَالِ)، (عسَسَ) في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧] (عَسَسَ) تحتمل معنيان: معنى أنه ولَّ؛ فيقسم الله -عَزَّ وَجَلَّ- بإدار الليل، إذا ولَّ الليل، وتحتمل أنه بمعنى أَقْبَلَ، فيقسم الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالليل في إقباله إذا أقبل.

(وبَانَ) يعني تحتمل أيضاً من معنى (بان): أي ظهر بعد ما كان خفيًا، و(بان): أي أصبح بعيداً عنا، ومنه البَيْنُ، وهو بعد، ويعني قد يكون أيضاً بمعنى الانفصال (ما أَبَيْنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمِيتُهُ)

فيكون من باب الانفصال، فما بان من الشيء أي انفصل، فحينئذ ننظر للسياق والدلائل التي تدل عليه.

### ﴿ وَتَرْدُدُ الْوَاوِ بَيْنَ الْعَطْفِ وَالْبَدَاءِ فِي نَحْوِ ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ [آل عمران:٧].

الواو أيضاً متعددة بين العطف والبداء، ومر معنا في أول الدروس لما ذكر المصنف معاني الحروف بين أن الواو لها معاني مشتركة بينها، فقد تستخدم في بعضها، ومنها الآية التي أوردها المصنف، وهي قوله: (﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾) في قول الله -عز وجل-: (﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا﴾) [آل آل عمران:٧]، وقد اختلف علماء الإقراء في الوقف على الجملة قبلها، وعلى وصلها على طريقتين عند علماء الإقراء، وقد ذكر الشيخ تقى الدين أن خلاف علماء الإقراء في الوقف والاتصال مأمول على أنه توقيفي لا اجتهادي، فيكون هذا الاختلاف داخلاً في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، فيكون ما بقي عندنا من الأحرف السبعة، وبناءً على ذلك: فإنها تكون مشتركةً في المعنيين، فعند الوقف تكون ابتدائية، وعند الوصل تكون عاطفةً.

وقد مر معنا قبل: أن عند فقهائنا أنه يمكن حمل اللفظ على معنييه المشتركين؛ ولذلك فإننا نقول: إن هذه الآية تصح بالمعنىين، تصح معطوفةً، وتصح ابتدائيةً، وكلا المعنىين لها تأويل صحيح، فيكون هذه الآية لها معنيان كلامهما صحيح ومحبٌ شرعاً.

### ﴿ وَمِنْ بَيْنِ ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ وَالتَّبْعِيسِ فِي آيَةِ التَّيْمِ فِي الْحُرُوفِ.﴾

قوله: (في الحروف)؛ أي يعود إلى (الواو ومن)، (من) هذه آية التيم، وهو قول الله -عز وجل- في سورة المائدة، وقد اختلف أي السورتين نزلت: أهي التي في سورة المائدة، أم التي في سورة النساء؟ فقول الله -عز وجل-: (﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِيُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾) [المائدة:٦]، (منه) هذه إن قلنا: إنها تبعيسيّة كما هو مشهور مذهب الإمام أحمد وقول المؤخرين، فيقولون: لا بد أن يكون من الصعيد المتيم عليه شيء ينتقل إلى الكفين والوجه، وبناءً على ذلك: أنه يتشرط أن يكون المتيم عليه تراب له غبار.

وإن قلنا: إن (منه) هنا ابتدائية، فيترتب على ذلك؛ أي تيمموا من الصعيد ابتداءً، ولا يلزم أن يكون له غبار، والرواية الثانية مذهب، وانتصر لها الشيخ تقى الدين. وبناءً عليه: فيحيزون أن يتيم

بالصعيد وإن لم يكن منه شيء ينتقل إلى الوجه والكفين، فيصححون التيمم على الرمل، وعلى الحصى، ونحوه.

هذا الاختلاف بجمل، فالآية محملة، فلا بد أن نبحث عن دليل خارجي يرجح أحد المعنين، والعلماء لهم نظر في ذلك، والمسألة محملة ما زالت من باب الظاهر والماوّل، والمتعدد بين معنين عند أهل العلم.

**﴿أَوْ فِي الْمَرْكَبِ، كَتْرُدُدُ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةً النِّكَاحِ﴾** [البقرة: ٢٣٧] بين الولي والزوج".

قوله: (أو في المركب)؛ أي في الجملة المركبة (كتردد **﴿الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةً النِّكَاحِ﴾** [البقرة: ٢٣٧]).

يعني من الذي يبده عقدة النكاح (بين الولي والزوج) يعني أنه تردد على أمرتين يحتمل أمرين، فالولي يحتمل أن يكون هو الذي يبده عقدة النكاح؛ لأنّه هو الذي يقبل، وهو الذي يفسخ كذلك في الطلاق، والولي لأنّه هو الذي يوجب، فيكون أول عقدة النكاح بإيجاب الولي.

وقد اختلف فيه على روایتين في مذهب أحمّد، والمشهور من مذهب أحمّد: أنه هو الزوج، وهناك روایة ذكرها القاضي ومآل لها في بعض كتبه: أنه الأب. وأكثر الصحابة على القول الأول، وهو أنه الزوج. الأول قلت لكم: أنه الزوج، والثاني: أنه الأب.

**﴿وَقَدْ يَقُعُ مِنْ جِهَةِ التَّصْرِيفِ، كَالْمُخْتَارِ وَالْمُغْتَالِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ﴾**

قوله: (وقد يقع)؛ أي وقد يقع الإجمال (من جهة التصريف)؛ أي باعتبار هيئة اللفظة، فإن هيئتها وصفتها قد تُوهِّمُ أو تُؤْكِلُ الإجمال في هذه اللفظة.

قال: (كالمختار والمغتال) لفظة (المختار والمغتال) تحتمل أن تكون اسم فاعل، وتحتمل أن تكون اسم مفعول؛ ولذلك قال: (للفاعل والمفعول)؛ ولذلك لأن (المختار والمغتال) يقول أهل العلم: {إن الفعل غير الثلاثي إذا أريد أن يؤخذ منه اسم الفاعل أو اسم المفعول، فإنه يقلب حرف المضارعة ياءً، أو تاءً إلى ميم، ثم إن كسر ما قبل الأخير، فهو اسم فاعل، وإن فتح ما قبل الأخير، فهو اسم مفعول} وأمثاله كثيرة، {لكن إن كان ما قبل الأخير حرف علة، فإن حرف العلة لا تثبت عليه لا الفتح، ولا الكسر، فحينئذ يكون مملاً}.

ومنه ما ذكره المصنف، مثل: (**المختار والمختار**) يعني من أمثلته التي يكون فيها واضح (**المبين والمبين**) ف(**المبين والمبين**) وضحت الكسرة أو الفتحة، وأما الألف فإنه لا يظهر عليها الحركة، فحينئذ يكون **مُشكِّل**.

من أثر هذا الإشكال: الاختلاف في اسم المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، لم **سُمِّي**؟

- فبعضهم يقول: إن المسيح ابن مريم سمى بذلك من باب اسم الفاعل، فكان يمسح على المرضى فيشفون.
- وقيل: لأنه اسم مفعول؛ لأنه سيمسح الأرض بعلمه.

وكذلك يقال أيضًا في الدجال:

- قيل: إنه اسم فاعلٍ فيكون هو الماسح للأرض؛ لأنه يطوي الأرض كلها.
- وقيل: إنه اسم مفعول؛ لأنه **مُسِّحت** إحدى عينيه **وَطَمِسَتْ**.

يعني هذا أثر الخلاف مؤثر في بعض المعاني.

### ﴿مسألة﴾

هذا المسألة وما بعدها يورد فيها المصنف بعضًا من الأمور التي قيل: إن اللفظ **محمل**، وهو ليس **محمل** فيما رجحه المصنف.

أول مسألة أوردها المصنف وهي مسألة: الإجمال في إضافة التحرير إلى الأعيان، أو الأصح: إضافة الأحكام إلى الأعيان. وسأذكر لماذا قلنا: الأحكام بدل التحرير.

"لا إجمال في إضافة التحرير إلى الأعيان، نحو **﴿حُرِّمتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** [المائدة: ٣]، **و﴿أُمَّهَاتُكُم﴾** [النساء: ٢٣] خلافاً لأكثر الحنفية وأبي الفرج المقدسي".

يقول المصنف: إنه إذا ورد تحرير المضاف إلى الأعيان، ومثل لذلك: (يقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-) **﴿حُرِّمتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** [المائدة: ٣]، وبقوله: **﴿حُرِّمتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُم﴾** [النساء: ٢٣]) فهذا التحرير الذي يضاف للأعيان يقولون: الأصل فيه أن الإضافة للعين، والعين لا **حُرِّم**، فإن الأعيان لا توصف

بخل ولا حُرمة، ويُحتمل أنه مضارفٌ إلى مضمر مقدّر، وهو متعدد فيه، فهل هذا الاحتمال اللغوي يكون سبيلاً للإجمال أم لا؟

قال المصنف: (لا إجمال فيه)؛ ولذلك قال: (لا إجمال في إضافة التحرير إلى الأعيان) خلافاً لأبي حنيفة وغيره. سأذكر من قال بالقول الثاني بعد قليل.

وقوله: (لا إجمال في إضافة التحرير إلى الأعيان) قوله: (التحرير) لأنَّه الأغلب، ومن حدث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ أَنفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» فهل يكون مجملًا أم لا؟

وقد يكون من باب إضافة التحليل للأعيان **﴿وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ﴾** [الأعراف: ١٥٧] فيحل الطيبات، **﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ﴾** [المائدة: ٥] فإحلال الطيبات أيضًا من باب إضافة التحليل للأعيان؛ فلذلك فالأنسب أن يقال: {إضافة الأحكام للأعيان تحليلًا أو تحريمًا}.

إذن هذه المسألة التي ذكر المصنف وهو القول الأول، وهو قول أكثر أهل العلم، فأكثراهم على هذه المسألة.

القول الثاني الذي ذكره المصنف أنه (خالف أكثر الحنفية)، وجزم المصنف أنه قول الأكثر.

وقال: (وقال به أبو الفرج المقدسي)، وهذا القول الذي قال به أبو الفرج المقدسي، طبعًا أبو الفرج المقدسي له عددٌ من الكتب، طُبع من كتبه كتابان، ولكنهما في الاعتقاد: الأول هو [الامتحان]، والثاني هو [التبصرة]، والحنابلة يسمونه أبو الفرج المقدسي، ويسمونه أبو الفرج الشيرازي؛ لأنَّه كان شيرازياً، ثم انتقل إلى الشام وسكن بيت المقدس، وهو أول من دخل مذهب الإمام أحمد للشام، ثم جاء بعد ذلك من تلاميذه وهم المقادسة الجماعيون ونشروا المذهب بعد ذلك، فانتشاره كان من بيت المقدس.

المقصود: أنَّ أبو الفرج المقدسي نقل عنه المصنف هذا القول، وهذا القول أيضًا قال به القاضي أبو يعلى في أول كتابه، ثم خالفه في موضوعين من [العدة]، ولكن الصواب الأول ولا شك.

**﴿ثُمَّ﴾** "ثم هو عام عند ابن عقيل والحلواني".

قال المصنف: (ثم هو عام) حيث قلنا: إنه لا إجمال، فقال: إن ابن عقيل والحلواني يقولون: إنه عام، فحينئذ يكون شاملًا لجميع الأفعال المتعلقة بالعين، فقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾** [المائدة: ٣] يشمل أكلها، ويشمل استخدامها، والجلوس عليها، وسائر الأمور، فيشمل جميع الأمور، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما دل الدليل على خروجه، فهو عامٌ في الكل، إلا ما دل الدليل على خروجه.

### **﴿ك﴾ "وفي [التمهيد] و [الروضة]: ينصرف إطلاقه في كل عينٍ إلى المقصود اللاقى بها".**

قوله: (وفي [التمهيد]) لأبي الخطاب، أيضًا يقول أبو الخطاب: {أنه ليس بمحمل، لكنه ليس عامًا في الجميع، وإنما يكون مصروفًا لما جرى العرف والعادة لتوجيه الحكم له}؛ ولذلك يقول أبو الخطاب: {بل هو ظاهرٌ من جهة العرف في تحريم الاستمتاع في الأمهات، والأكل من الميتة}، فبدر(١:٢:٣٩) العرف في توجيه الحكم له، فإنه يتوجه له فقط دون ما عداه، يتوجه لما جرى به العرف.

### الفرق بين قول أبي الخطاب، وقول ابن عقيل:

- أن ابن عقيل لا يخرج شيئاً من العموم إلا بدليل.
- وأما أبو الخطاب، فإنه لا يدخل ابتداءً إلا ما جرى العرف به.

وبناءً على ذلك: فإن النادر لا يدخل في هذا العموم، في عموم المضمر، لا يدخل فيه.

### **﴿ك﴾ "مسألة".**

هذه المسألة مثل السابقة كما تقدم معنا في أمور قيل: إن فيها إجمال وهو ليس كذلك، وهذه المسألة وهي قوله: (لا إجمال في نحو **﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾** [المائدة: ٦]) يعني قيل: إن الإجمال فيها من جهة الحرف، حرف (الباء):

- فإن بعض العلماء يقولون: {إن حرف (الباء) مشتركٌ بين الإلصاق وبين التبعيض} فالإجمال هنا باعتبار الحرف المتعدد فيه.

- وقيل: {إن الإجمال بأن الشارع أمر بأمرٍ ولم يحدد مقداره}.

إذن وجه الإجمال في هذا الموضع لسبعين، سوف نتكلّم عنهمما بعد قليل.

" لا إجمال في نحو ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم﴾ [المائدة:٦] خلافاً لبعض الحنفية، وحقيقة اللفظ مسح كله عند أحمد".

قول المصنف: (لا إجمال في نحو ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم﴾ [المائدة:٦]) فإنه لا إجمال فيه؛ لأن (الباء) فيه كما ذكرت لكم ليست متعددة، بل هي عندهم إنما تدل على الإلصاق، ومن زعم من متأخري الفقهاء أنها للتبعيض، فقد حكى جمعٌ من علماء اللغة: أنها ليست معروفة عندهم بهذا المعنى، وإن سُلِّمَ تحوّراً أنها تدل على التبعيض فإنهم يقولون: إن هذا المعنى ليس هو المستخدم والغالب، وإنما هو نادر، واللفظ يُحمل على الغالب من معناه، ولا يُحمل على النادر من معناه، فيكون ظاهراً، فالإلصاق نادراً في التبعيض، وحينئذٍ فلا يكون ذلك من باب الإجمال.

ولذلك قال المصنف: (وحقيقة اللفظ مسح كله؟ أي مسح كل الرأس (عند أحمد) نص عليه أحمد صراحةً في رواية ابن هانئ في [المسائل]، فقال ابن هانئ: {سئلَ أحمد عن مسح الرأس هل يعم به الرأس كله؟ قال: نعم} وهذا من باب أنه لا بد من مسح الرأس كله.

وقول المصنف -رحمه الله تعالى-: (خلافاً لبعض الحنفية) نسب المصنف هذا الخلاف لبعض الحنفية، ونسبة أبو البركات في [المسودة] للحنفية جميعاً، والموجود في أكثر كتب الحنفية منها [البدائع]، و[فتح القدير] لابن الهمام، وغيرها من الكتب كثيراً ما يقولون: إن هذه الآية مجملة.

ولذا فإن الحنفية يقولون: إن هذه الآية تدل على المسح فقط من غير مقدار، فنذهب إلى دلالة دليل آخر يحدد المقدار، قالوا: فوجدنا دلالتين:

- الدلالة الأولى: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مسح على العمامة، فمسح على ناصيته؛ أي مقدم رأسه، قال: ومقدم الرأس حينئذٍ يكون مجزئاً.

وكم مقدار هذا المقدم؟

- هذا هو الدليل الثاني: قالوا: إننا وجدنا أن الشرع يقدر كثيراً بالربع، والكف إذا وضعَت على الرأس، فإنها تعادل ربعه، فحينئذٍ أوجب أصحاب أبي حنيفة مسح ربع الرأس، بناءً على ذلك أن الحديث محملاً، قالوا: ولا يستدل به.

أما أصحاب الشافعي، فيقولون: إن الحديث لا إجمال فيه، بل هو أمرٌ بمطلق المسح من غير تقيد،  
 و(الباء) عند أصحاب الشافعي للتبعيض، وحيث كان مطلقاً، فالواجب هو أقل البعض، وأقل ما  
 يمسح ثلاث شعرات، فمن مسح ثلات شعرات من رأسه فقد مسح البعض، وصدق عليه الحديث،  
 وصدقت عليه الآية ﴿وَامْسِحُوهَا بِرُءُوسِكُم﴾ [المائدة: ٦] إذا قلنا: إن الباء للتبعيض.

إذن هذه هي المسألة، وهي مسألة مشهورة جدًا، تعتبر من رؤوس المسائل، وأشهر الخلاف في الوضوء متعلقٌ بهذه المسألة.

**قال:**

**الإضمار** وقد تقدمت".  
\_\_\_\_\_ "مسألة: لا إجمال في «رفع عن أمّي الخطأ والنسيان» عند الجمهور، بل هو من دلالة

هذا الحديث وهو «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسِيَانِ» فيه مضمر لم يُظهره:

⇨ فيحتمل أنه (رفع عن أمّي إثم الخطأ والنسيان).

⇒ واحتُمِلَ أنه (رُفعَ عَنْ أَمْتَيِّ ضمان الخطأ والسيان).

⇒ ويتحمل كذلك أنه (رُفعَ عَنْ أُمَّتِي) قضاء العبادات إذا أخطأوا أو نسوا فلم يؤدوا العبادة على وجهها).

ويتحمل أيضاً غير ذلك من التقديرات التي يمكن تقديرها؛ ولذلك فإن بعضًا من أهل العلم يقول: {إن هذا بمحمل، ولا نستدل به على أيٍّ من هذه الصور، ونتركها ونبحث عن دليلٍ خارجيٍّ، ونترك العمل، بهذا الحديث}.

أما الجمهور فيقولون: {لا، بل إن الحديث لا إجمال فيه، بل هو محكمٌ بِّينَ، فإن فيه رفعاً لأنثر الخطأ والنسيان} :

لكن ما الذي يُرفع؟

قال المصنف: (هو من دلالة الإضمار) وقد تقدمت.

ذلك أن المصنف تكلم سابقاً عن أن المضمر هل له عموم أم لا؟

ورجح المصنف أن له عموماً، وبناءً على ذلك فنقول: على المذهب أن هذا الحديث «**رفع عن أمتي**» عامٌ فيرفع الإثم، ويرفع القضاء، ويرفع كذلك الضمان، ويرفع أيضاً القَوْد، يرفع كل شيء، إلا إذا دل الدليل على خلافه، فيكون تخصيصاً.

وقد جاء الدليل على سبيل المثال في استثناء النساء في قضاء الصلاة: وقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا**»، فنقول: إن هذا الدليل هو الذي أوجب القضاء.

وأما هذا الحديث الأول، فإنه قد أسقط القضاء في ظاهر عمومه.

وهكذا يقال أيضاً في مسألة الضمان، فإن الضمان يجب فيه الديمة، **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّا** [النساء: ٩٢] وهذا خطأ يعتبر يعني يلحق فيه النساء، ويتحقق فيه أيضاً، نعم الخطأ يدخل فيه النساء نوعاً ما؛ يعني نسيان الحال، ومع ذلك أوجب الله -عَزَّ وَجَلَ- عليه الديمة، وأوجب الله عليه الكفارة. إذن فنحمله في الأصل على العموم. هذا على مشهور المذهب، ولكن نقول: يُخصص منه ما ورد به النص فيما يتعلق به دون ما عداه.

**﴿مَسَأَلَهُمْ لِأَجْمَالِهِمْ فِي نَحْوِ «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ»، «إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِي».**

هذه المسألة الحقيقة من المسائل التي أطالت العلماء -رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- في بحثها إطالةً كبيرة، وهذه المسألة هي المسألة المسماة بنفي الحقائق الشرعية، فإذا جاء الشرع فنفي حقيقةً معينة كما لو قال: «**لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ**» أو «**لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، أو قال: «**لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِي**» فنفي حقائق هذه الأفعال بعد وجودها، أو بعد وجود صورتها -خلينا نقول الأصح- بعد وجود صورتها، فما حكم هذا النفي؟

طبعاً هنا النفي يجب أن نعلم أن النفي إنما هو للحقائق الشرعية وليس نفياً لغوياً، النفي اللغوي هذا مبحث لغوي لا حاجة للفقهاء فيه، وإنما يتكلمون عن نفي الحقائق الشرعية.

### عندنا في مسألة نفي الحقائق الشرعية مسألتان أو أكثر أوردهما المصنف:

#### أول مسألة: هل نفي الحقيقة الشرعية من المجمل أم ليس بالمجمل؟

يقول المصنف: (لا إجمال) فبَيْنَ المصنف أنه لا إجمال في ذلك، بل هو واضحٌ، وبِيْنُ، وهو من المبَيْن. وهذا القول هو قول جماهير فقهاء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا طائفةً من المتكلمين هم الذين خالفو ف قالوا: {إن هذا من الجمل، فلا يصح الاستدلال به على نفي الصحة، ولا على نفي الكمال، ولا على نفي الإجزاء، ولا على نفي غير ذلك، فيقال: يُبَحَّثُ عن دليل ولا ينظر له مطلقاً، فيرمى هذا الحديث ولا يُعمل به}. قوله في غاية السقوط، بل إن جماهير المسلمين، المذاهب الأربعة كلهم على أنه لا إجمال فيه، وهذا الذي جرم به أكثر أهل العلم - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وهذا القول الذي تُسَبِّبُ بعض المتكلمين تُسَبِّبُ لأبي عبد الله البصري، وهو أحد المعتزلة، وأحبابنا آراءه الأصولية تُسَبِّبُ لبعض أصحاب أبي حنيفة النعمان؛ لأن أصحاب أبي حنيفة في فترة من الفترات غالب عليهم الاعتزال؛ ولذلك فإنك تجد أن طبقةً معينة من أصولييهم كانوا على طريقة أهل الاعتزال، والذين أفلوا في طبقات الاعتزال كانوا يُعَدُّون أغلب النظار من الحنفية في ذلك الوقت، وهذا ربما كان سبباً في نفرة بعض العلماء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - من مذهب أصحاب أبي حنيفة، أو مذهب أبي حنيفة لأجل هذا السبب، ولكن في كل مذهبٍ يوجد من يحسن، ومن يسيء.

المسألة الثانية: قول المصنف: (ويقتضي نفي الصحة عند الأكثـر) هذه المسألة متفرعة على أنه ليس بمحمل، فحيث قلنا: إنه ليس بمحمل، فما الذي يقتضيه؟

هذه المسألة فيها أقوال، طبعاً قول المصنف: (عند الأكثـر) يعود للجملة الأخيرة فقط دون جملة (لا إجمال) فإنه يعود ويقتضي نفي الصحة.

المسألة فيها أقوال:

ـ القول الأول: ما ذكره المصنف (أنه يقتضي نفي الصحة) ونسبة المصنف للأكثر؛ أي لأكثر المذاهب الأربع، وليس أكثر الحنابلة، وكذلك جزم بهذا القول المرداوي، وقال: إن أكثر أصحابنا عليه، أو قال: الصحيح الذي عليه أكثرهم، ولم يقل: أكثر أصحابنا. لكن جزم بصحته الموفق، وتبعه الطوفي وغيره. هذا القول الأول.

ـ القول الثاني: أن النفي هنا إنما يقتضي نفي الكمال فقط. وهذا القول من أضعف الأقوال.  
ـ والقول الثالث: أن النفي في تلك الأحاديث السابقة يقتضي نفي الحقيقة الشرعية. وهذا القول هو الذي عليه أكثر الحنابلة، وهذا هو أصح الأقوال. فممن قال به القاضي أبو يعلى، وقال به أبو الخطاب، وقال به ابن عقيل، وقال به الشيخ تقى الدين، وقال به ابن القيم، وقال به ابن رجب.

ولذلك يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى- لما ذكر هذه المسألة قال: {طائفة لم تفهم المراد فجعلته جملًا يتوقف العمل به على بيان، وطائفة فهمت منه نفي الكمال المستحب -وهو القول الثاني ذكرت لكم قبل قليل-، قال: {وهذا ضعيف جدًا، فإن النفي المطلق بعيد منه} أي من نفي الكمال. قال: {وطائفة فهمت نفي الإجزاء والصحة} وهو ما ذكره المصنف وقال: {إنه الأكثر عليه}.

يقول ابن القيم: {وفهم هؤلاء أقرب إلى اللغة والعرف والشرع}؛ يعني أنه متوجه، ثم قال: {وطائفة فهمت نفي المسمى الشرعي، وهؤلاء أسعد الناس بفهم المراد}، وسيترتب عليها المسألة التي بعدها وهي الثالثة التي ذكرها المصنف.

إذن الصحيح، أو الأقرب، والعلم عند الله -عز وجل-: أن النفي للأعيان نفي للحقيقة الشرعية، وحيث قلنا: إنه الشرع يجعل له حقيقة ينقل الألفاظ لحقائق، إذن فكان الفعل لم يوجد، ويترتب على نفي الحقيقة الشرعية أنه ليس بمحض؛ لأنه لم يعمل الفعل، وليس بصحيح؛ لأنه لم يُفعَل أساساً، فهو نفي لحقيقة، فيكون متعدياً لمسألة الصحة والإجزاء.

المسألة الثالثة قال: (وينبني على ذلك).

**﴿و عمومه مبني على دلالة الإضماء﴾**

قال المصنف: (و عمومه)؛ أي و عموم الدلالة هنا (مبني على دلالة الإضماء).

يعني هل المضمر له عموم أم لا؟

وتقديم معنا أن المصنف -رحمه الله تعالى- يرى وهو المذهب أيضاً: (أن المضمور له عموم).

نرجع لمسألتنا، حيث قلنا: إن النفي نفي للحقيقة الشرعية، فبناءً على ذلك، فإنه لا يوجد الفعل، فلا عموم هنا للمضمر. هذا مبني على قولنا: إنه نفي للحقيقة الشرعية. وهذا الذي رجحه ابن رجب -رحمه الله تعالى- وأطال على الاستدلال عليه في كتابه العظيم وإن كان مفقود أغلب هذا الكتاب، وهو كتاب [تفسير الفاتحة]. هذا الكتاب تعب فيه ابن رجب، وأجاد فيه إجاداً عظيمة، لكنه أغلب هذا الكتاب مفقود، أو هذا الجزء أغلبه مفقود، ولا يوجد إلا بعض أجزائه التي خرجت، وقد تكلم فيه على عددٍ من مسائل الحديشية، والأصولية، ومنها هذه المسألة، وقد رجح هذا القول الذي ذكرت لكم قبل قليل.

**م** «وَمِثْلُ الْمَسْأَلَةِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ذَكْرُهُ أَبُو الْبَرْكَاتِ».

قوله: (ومثل المسألة); أي ومثل المسألة السابقة في نفي الحقائق كـ«**لَا صَلَوةٌ إِلَّا بُطْهُورٌ**»، حديث **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** تجري فيها الخلاف السابق هل هي مجملة أو ليست بمجملة؟ وأن جماهير أهل العلم على أنها ليست مجملة، وأن قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» أو لفظ الحديث الآخر «**لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ**» فإنه بمعناه؛ لأن «**لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ**» صريح على أنه نفي للحقيقة، وأما لفظ **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** فإنه حصر مفهومه: أنه لا يصح عمل إلا بنية.

المصنف أتى بلفظ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِاللَّيَّاتِ» للدلالة على أن المفهوم يأخذ حكم المطلق في نفي الحقيقة. هذا مراده.

قال: (ومثل المسألة «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ») فيجري فيها الخلاف السابق كما سبق، فلا يكون جملًا. والمضرر هنا هو الصحة أم العموم، أم الحقيقة؟

قال: (ذكره أبو البركات) يعني أبو البركات الجحد بن تيمية، وكذا ذكره غير واحدٍ قبل أبي البركات، كأبي الخطاب وابن عقيل، وبعده أيضاً ابن قاضي الجبل، وابن قاضي الجبل في كتاب [أصول الفقه] في الغالب أنه يأخذ المسودة ويعيد سبكها مرهًّا أخرى.

**﴿مَسْأَلَةٌ: رُفْعُ إِجْزَاءِ الْفَعْلِ نَصٌّ، فَلَا يُصْرَفُ إِلَى عَدْمِ إِجْزَاءِ النَّدْبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، ذَكْرٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ﴾.**

هذه المسألة متعلقة بصيغة عدم إجزاء الفعل، إذا جاء من الشرع أن هذا الفعل غير مجزئ، فهل تكون مجملةً أم لا؟

يقول المصنف: إنها تكون نصًا، فليست من الإجمال في شيءٍ مطلقاً، فحيث قال الشارع: إن هذا الفعل ليس مجزئاً، فإنه يكون نصاً في عدم القبول.

يقول المصنف: (رفعُ أجزاءِ الفعل) يعني إذا ورد نصٌّ من الشارع فيه نفيٌ لإجزاء ذلك الفعل إذا وُجِدَ في نصٍّ معين، كقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أحاديث كثيرة «لَا يُجْزِي كَذَّا»، مثل قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث البراء «وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ» وهكذا.

قال المصنف: (نصٌّ)، أي أنها نصٌ على أن من فعل ذلك الفعل بتلك الصفة، فإنه ليس ممثلاً للأمر، وبناءً على ذلك فإنها لا تكون مجزئةً له، ويلزمها قضاها إن كانت واجبةً ولا ثواب عليه.

قال: (فلا يُصْرَفُ إِلَى عَدْمِ إِجْزَاءِ النَّدْبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ) إلا أن يدل دليلاً على نقل ذلك، فإنه يُنقل إليه.

قال: (ذكره غير واحدٍ) منهم الشيخ تقى الدين، وابن مفلح.

وذكر الشيخ تقى الدين: {أن هذا مقتضى قول أصحاب أحمد -رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-}.

من تطبيقات ذلك ما ذكرت لك قبل قليل: من حديث البراء مع حاله بردة بن نيار -رضي الله عنه- فيه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال له: «لَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ» يعني الجذعة، وبناءً عليه أخذوا منه أنه يجب أن يكون الغنم ضانًا، ولا يُجزئ غيره.

من أمثلة ذلك: أنه قد جاء حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمْ الْكِتَابِ» أخذ منها فقهاؤنا: أن قراءة الفاتحة ركنٌ في الصلاة، فلا بد من قراءتها في الجملة، لكن يتحملها الإمام عن المؤمنين. هذا من باب التحمل، هذه مسألة أخرى، فكأن المؤمن فرأها إذا قرأها

إمام بحدث جابر، «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً» فهذا من باب القراءة الحكمية. وهكذا من الأمثلة وهي كثيرة جدًا.

ذكرت حديث: ما ثبت في الصحيح أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَا تُجْزِئ صَلَاةً مِنْ لَا يُقْبِلُ صَلَبُه**» هذه من أقوى الأدلة على أصحاب أبي حنيفة على وجوب الطمأنينة في الصلاة. فإن إقامة الصلب) المراد بها الطمأنينة.

**١٧** "مسألة: نفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة. ذكره ابن عقيل".

هذه المسألة قرية من المسألة السابقة، وهي مسألة (نفي القبول) مثل أن يأتي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حديث «لَا يُقْبَلُ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا» هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي مسألة: هل القبول والصحة متلازمان أم لا؟ فهل كل مقبولٍ صحيح، وكل صحيح مقبولٍ أم لا؟

## فیها قولان:

- **القول الأول:** أن القبول والصحة متلازمان. وبناءً عليه فإذا وُجد أحدهما وُجد الآخر، وإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر. وهذا القول هو الذي جزم به المؤلف هنا كما يظهر من كلامه، وهو الذي جزم به أيضًا ابن عقيل، وابن مفلح، وقدمه المرداوي، قال المرداوي في شرحه: {وقدمت هذا القول}، بهذا اللفظ قال: {وقدمت}.
  - **القول الثاني:** أنه لا تلازم بين الصحة وبين الإجزاء. وبناءً على ذلك فتكون الصحة أعم من القبول، والقبول أخص، فكل مقبولٍ صحيح، وليس كل صحيحٍ مقبول. وهذا هو القول الثاني في هذه المسألة. وهذا القول الثاني نقله ابن عقيل عن أشخاصٍ ولم يسمهم وردَّ عليهم، لكن هذا هو ظاهر ما رجحه ابن رجب في [فتح الباي] في شرحه على البخاري من استقراء النصوص الشرعية.
  - وهناك قول ثالث في المسألة وهو اختيار ابن القيم -رحمه الله تعالى-: وهو أن القبول يُفَصَّل فيه، فإن كان نفي القبول لفوat ركِّن أو شرطٍ في العبادة، فإنه يقتضي عدم الصحة، وإن كان نفي القبول لأجل مقارنة أمر حرم فإنه في هذه الحالة لا يقتضي نفي الصحة.

والسبب في هذا الخلاف كله: أنه قد ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أحاديث فيها نفي قبول وعدم صحة، مثل قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ**»، ووردت أحاديث أخرى فيها نفي القبول وهي صحيحة مثل:

- «**لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ الْآيْقِ**».

- «**وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- صَلَاتُهُ مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا**».

- «**وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- صَلَاتُهُ شَارِبُ الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

وقد صاحب هذا الحديث، حديث ابن عمر في عدم القبول، فيما نقله ابن مفلح؛ ولذلك أراد أن يتوسط ابن القيم بينهما بين القولين، فقال: {إنه إذا كان النهي أو الأمر نفي القبول راجع لغوات ركن أو شرط فإنه يقتضي عدم الصحة، فيستدل به على عدم صحة الفعل}.

من تطبيقات هذه المسألة أمور:

ـ **الأمر الأول:** قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا**» هذا دليل على أنه لا يقبل في العبادات المالية، أو ما يكون فيه المال جزءاً لا يقبل من تلك العبادات إلا ما كان من كسبٍ حلالٍ وطيب.

وبناءً على ذلك، فإن من حجَّ من مالٍ حرام، فهل يكون عمله مقبولاً أم لا؟

هذا فيه قولان لأهل العلم، وهما روایتان في مذهب أحمد، ذكر الروایتين ابن رجب في [شرح الأربعين].

ـ **من تطبيقات هذه الحديث أيضاً:** أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نفى القبول عن صلاة الآبق، فقال: «**لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ الْآيْقِ**» والحديث في مسلم، وقد جاء أنه تصح صلاة الفريضة منه؛ لأنها واجبة عليه.

ولذلك فلل螽ب طریقتان:

• طريقة قالوا: إن نفي القبول يدل على نفي الصحة، وبناءً على ذلك فقالوا: كل صلاة يصلحها الآبق لا تقبل إذا كانت نافلة، فيكون هذا الحديث مخصوصاً بالفرضية.

• ومنهم من قال: إنما النافلة تكون صحيحة وإن كان آبغاً.

والمذهب الأول كما نص عليه في [المنتهي].

هناك أيضاً أمثلة كثيرة تتعلق بهذه القاعدة لأن أمثلتها كثيرة.

**﴿مَسْأَلَةٌ: لَا إِجْمَالٌ فِي نَحْوِ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾﴾** [المائدة: ٣٨] عند الأكثـر.

هذا أيضاً تتعلق بالإجمال في حد المقدار، وقول الله -عز وجل-: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾** [المائدة: ٣٨] لم يبيّن الله -عز وجل- محل القطع، فإن اليد تصدق على الكف وحدها، وعلى الكف مع الذراع، وعلى الكف مع الذراع مع العضد، فلما ترددت هذه المعانـي الثلاث ظن بعض أهل العلم أنها من باب البـحمل، فقالـوا: {إنـما بـحمل}، فـلم يستـدلـوا بها، وبـحثـوا عن دـليل خـارجيـ. وهذا القـول ذـكرـ المـصنـفـ أنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ خـالـفـهـ، وـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الـبـحملـ، وـإـنـهـ هـوـ مـنـ بـابـ الإـطـلاقـ، وـأـنـهـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـقـيـدـ، وـالـقـيـدـ يـنـظـرـ إـلـىـ لـغـةـ، فـنـتـظـرـ إـلـىـ أـقـلـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ:

- كما استـدلـ بـعـضـهـمـ وـهـوـ قـطـعـ إـلـىـ الرـسـغـ.

- ومنـهمـ منـ استـدلـ بـأـمـرـ آخـرـ: إـذـا اـتـفـقـ الحـكـمـ فـيـهـ. يـعـنيـ بـالـمـسـأـلـةـ الـتـيـ سـبـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ قـبـلـ قـلـيلـ.

**﴿مَسْأَلَةٌ: لَا إِجْمَالٌ فِي ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾﴾** [البقرة: ٢٧٥] عند الأكـثـرـ، خـالـفـ لـلـحلـوـانـيـ وـعـضـ الشـافـعـيـةـ.

هذه المسـأـلـةـ منـ المسـائـلـ الدـقـيقـةـ الـتـيـ أورـدـهـاـ الـعـلـمـاءـ كـثـيرـاـ، وـهـيـ قـوـلـ اللهـ -ـعـزـ وـجـلـ-: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: ٢٧٥].

وـقـبـلـ أـبـدـأـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ النـسـخـ اـخـتـلـفـ لـلـمـخـتـصـرـ: هلـ الإـجـمـالـ فـيـ قـوـلـ اللهـ -ـعـزـ وـجـلـ-: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** [البقرة: ٢٧٥] فـقـطـ، أـمـ فـيـ **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: ٢٧٥]؟

وذكر الطوفى: أن كثيراً من الأصوليين يقولون: إن الإجمال وارد على البيع وعلى الربا معًا، وصحح هو أن الإجمال إنما خاص بالجزء الأول من الآية، وهي قول الله -عز وجل-: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأما ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ليست داخلة في ذلك، وقال: هذا هو الأصح، وإن كان كثيراً من الأصوليين يقولون بخلافه كما ذكر.

ولذلك فإن النسخ قد اختلفت:

- فبعضها اقتصر المصنف فيها على ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- وبعضها ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومن اقتصر على الجزء الأول ابن قدامة في [الروضة] كما بين ذلك الطوفى.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: (لا إجمال في ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]) هذه الآية عندما نقول: لا إجمال فيها فإنه في هذه الحال تكون لفظة عامة.

وأما الذين يقولون: إنما محملة، فيقولون: عن قول الله -عز وجل-: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] تشمل كل المباعات، وقد تكون تلك المباعات محرمة، إذ من صور البيع الربا ظاهراً؛ لأن المشركين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فلما ظنوا أن الربا مثل البيع، فكيف نقول: إن ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عامة؟ بل هي محملة.

وأما الأكثر كما ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- وهو الذي جزم به أكثر أصحاب أحمد: على أنها ليست محملة، بل يصح الاستدلال بها.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة: أنه إذا جاءنا بيع من البيوعات المختلف فيها، فهل يصح للفقير أن يستدل بقول الله -عز وجل-: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أم لا؟

فلو أنه قيل مثلاً: إن بيع -هذا الذي يذكرونـ في كتب الفقه وغيرهاـ بيع لبـن الآدمـيات هل هو جائز أم لا؟

نقول: لم يرد النص به، لكن ورد في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَ-: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهل يصح الاستدلال بهذه الآية أم نقول: إنه لا يستدل بهذه الآية، وإنما نبحث عن دليل آخر مثل استصحاب الإباحة؟

**الصواب كما ذكر المصنف:** أنه يصح الاستدلال بها؛ لأن الآية عامة، وليست بمحملة، فيصح الاستدلال بها. وهذه من الثمرات المهمة.

أيضاً يمكن إذا قلنا: بأن الجزء الثاني محمل أو على الخلاف فيه وهي قول الله -عَزَّ وَجَلَ- : ﴿وَحَرَمَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

هل يصح الاستدلال بهذه الآية الثاني وهي **﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** [البقرة: ٢٧٥] على تحريم ربا النساء وربا الفضل، وربا الديون، بل إن عند بعض أهل العلم: وربا الحطيفة، وهو قول الشافعية، فإن الشافعية يزيدون ربا رابعاً، وهو ربا الحطيفة، وهو المسألة التي تسمى عند أهل العلم: [عَجْلٌ وأَضَعٌ] فهل يكون ذلك دليلاً عليها أم لا؟

الحكم قد يثبت بغيرها، لكن هل يصح الاستدلال بها أم لا؟

قال المصنف: (خلافاً للحلواني من أصحاب أحمد) فإنه يقول: {إنه لا يصح}.

وهذا القول قال به أيضًا القاضي أبو يعلى في أول كتابه، كتاب [العدة] قال: {إنه محمّل}، ثم بعد ذلك يعني كأنه خالف ذلك بعده ذلك.

قال: (وقال به بعض الشافعية) وهذا القول الذي قال به بعض الشافعية يعني تُسِّبَ إلى الشافعية نفسه، وَتُسِّبَ إلى بعض أصحابه.

**﴿**"مسألة: اللفظ لمعنى تارة ولمعنى آخر ولا ظهور، مجملٌ في ظاهر كلام أصحابنا، وقاله الغزالى وجماعة، وقال الأمدي: ظاهر في المعنىين".

هذه المسألة صورتها: فيما إذا ورد في الشرع لفظُ، وهذا اللفظ يستعمل استعمالين، مرّةً يستعمل لمعنىٍ واحدٍ، ومرةً يستعملاً لمعنىين.

مثال ذلك حتى يتضح به المقال: قالوا: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا يُنْكِحُ  
المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ» فلفظة النكاح في الشرع وردت باستعمالين:

ـ فتارةً تستعمل معنيين وهو العقد والوطء وهو الجماع.

ـ وتارةً تستعمل على معنى واحد فقط وهو الوطء.

إذن يستعمل استعمالين. هذه هي المسألة التي معنا.

يقول: (اللُّفْظُ لِمَعْنَى تَارَةٍ وَلِمَعْنَيْنِ تَارَةً، وَلَا ظَهُورًا); أي ولا ظهور لأحد الاستعمالين، لم يظهر لنا دليل يدل على أنه أراد استعمالها معنى واحد، أو أراد استعمالها معنيين.

قال: (مجملٌ); أي أنه يكون بجمل، فلا يُعمل بهذا الحديث.

قال: (في ظاهِرِ قولِ أَصْحَابِنَا) هذا الكلام الذي قاله تبع فيه ابن مفلح، فقد قاله ابن مفلح، وكذا أيضًا تبعه المرداوي أنه ظاهر قول أصحاب أحمد.

قال: (وقال الغزالى وجماعه) ومنهم ابن الحاجب صاحب [المختصر]، فقد قال: {إنه بجمل}.

قال: (وقال الآمدي: ظاهِرٌ فِي الْمَعْنَيْنِ) يعني أنه يرجع في المعنيين لأن فيه استعمالاً للمعنىين الأكثر، فحينئذٍ يُعمل به.

وهذه المسألة التي ذكرها المصنف في الحقيقة قيل: أن لها استثناءً، عندما قال: إنها بجمل.. قالوا: إن لها استثناء، يعني لم ذكر المصنف أنها بجمل، قالوا: يستثنى من ذلك مسألة وهو إذا كان المعنى في الاستعمال الأول هو أحد المعنيين في الاستعمال الثاني، مثل المثال الذي ذكرت لكم قبل قليل، فالمعنى في الاستعمال الأول الوحيده هو الوطء، وفي الاستعمالين الوطء والنكاح، فهو أحد الاستعمالين، فإذا كان المعنى في الاستعمال الأول هو أحد المعنيين في الاستعمال الثاني، فإنه في هذه الحالة نقول: هو ليس بجملٍ في هذا الاستعمال، بل يجب حمله على هذا الاستعمال، وما زاد عليه فيكون بجملًا.

وهذا الاستثناء نبه عليه ابن السبكي، وقد ذكر الخلبي في شرحه على [جمع الجوامع]: أن هذا هو ظاهر كلام جميع الذين قالوا: بأنه بجمل، فيكون هو ظاهر كلام يعني أصحاب أحمد وغيرهم. وبهذه الحال ينحل الإشكال.

**﴿**"مسألة: ما له محمول لغةً ويمكن حمله على حكم شرعي كـ«الطواف بالبيت صلاة» يحتمل كالصلاحة حكماً ويحتمل أنه صلاة لغة للدعاء فيه، لا إجمال فيه عند الأكثرون خلافاً للغزالى".

هذه المسألة قال المصنف فيها: (ما له محمول لغةً); يعني أن له دلالةً في اللغة، (ويمكن حمله على حكم شرعى)، قوله: (يمكن حمله على حكم شرعى) يعني يمكن أن يُحمل على دلالة شرعية. قال: (كقوله): أي كقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «الطواف بالبيت صلاة»؛ يعني أنه إذا وردنا لفظاً في استعمال الشرع بنصٍ شرعى معين، وهذا اللفظ له استعمالان تارةً يستعمله الشرع بالحمل اللغوى، وتارةً يستعمله الشرع بالحمل الشرعى، فاستعمال الشرع يحمله على المعنين معاً، تارةً كذا، وتارةً كذا، فهل يكون مجملًا أم لا حيث لم يتبين لنا طبعاً ظهور لأحد المحملين؟

يقول الشيخ: (كـ«الطواف بالبيت صلاة») يعني أن كلمة «الطواف بالبيت صلاة» الكلمة صلاة تحتمل معنيين: محمل لغوى وهو الدعاء، ومحمل شرعى هو الصلاة المفتتحة بالتكبر، والمختتمة بالتسليم.

قال: (يحتمل كالصلاحة حكماً) وبناءً عليه فيلزم فيها الطهارة، والسترة؛ أي ستر العورة. وهكذا.

قال: (ويحتمل أنه صلاة لغةً) لما فيه من الدعاء. قال: (للدعاء فيه).

قال: (لا إجمال فيه) أي لا يكون مجملًا، فإذا لم يكن مجملًا فإنه يُحمل على المعنى الشرعى؛ لأن المعنى الشرعى هو الأغلب في استخدام الشارع.

قال: (عند الأكثرون)؛ أي عند أكثر العلماء، وهو الجزوم به عند جميع أصحاب أحمد.

قال: (خلافاً للغزالى) فإن الغزالى يرى أنه محمل. وهذا قول الغزالى في الحقيقة يعني ضعيف جدًا، يقول الغزالى في [المتصفى]: {إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معينين، وحمله على ما يفيد معنى واحد، فهو محمل} وهذا فيه نظر.

**﴿**"مسألة: ما له حقيقة لغةً وشرعًا، كالصلاحة غير مجمل، هو للشرعى عند صاحب [التمهيد] و[الروضة] وغيرهما، ونص إمامنا مجمل، وقاله الحلوانى".

هذه المسألة المسألة الأخيرة معنا اليوم وهي مسألة: إذا دار الاسم بين معنيين لغوياً وشرعياً، وهذه المسألة تبني على مسألة أخرى، وهي مسألة: هل يجوز أن يراد بالمعنى المشترك جميع معانيه أم لا؟

### الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها:

- أن المسألة التي قبلها نعلم أن اللفظ مرداً به أحد المعنيين، ولكن لم يتبيّن لنا أي المعني المراد، فالجمهور يقولون: {يُحمل على المعنى الشرعي دون اللغوي}.
- أما في هذه المسألة فهو أن اللفظ هل يراد به المعنيان معًا أم لا، اللغوي والشرعى معًا أم لا؟ وهذه هي المسألة.

يقول المصنف: (ما له حقيقة لغةً وشرعًا) يعني أن له حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية.

قال: (كالصلوة) ومثلها أيضًا سائر المنقولات الشرعية كالركاوة، والصوم، والحج.

قال: (غير مجمل) يعني أنه ليس بجملًا، وبناءً عليه، فإذا ورد في نصٍّ شرعى وكان له محملان، فإنه في هذه الحالة نحمله على الشرع إن ورد الدليل به، أو نحمله عليهما معًا.

ثم قال المصنف: (هو للشرعى عند صاحب [التمهيد])؛ لأن صاحب التمهيد أصلًا يرى أن الحقائق واحدة، فلا يمكن أن تجتمع حقيقة شرعية وحقيقة لغوية، فلا يجتمع على المعنيين معًا، فيكون دائمًا للحقيقة الشرعية فقط دون الحقيقة اللغوية. وهذا معنى قوله: (هو للشرعى عند صاحب [التمهيد]) وقد صرّح به أبو الخطاب فقال: {وما ورد ما له حقيقة في اللغة، وحقيقة في الشرع كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾}[النور:٥٦] فقال شيخنا يعني به القاضي هو بجملٍ، ويقوى عندي أن تقدّم الحقيقة الشرعية؛ لأن الآية غير بجملة.

قال: (وقاله صاحب [الروضة]) يعني به أبو محمد الموفق، (وغيرهما)؛ أي وغيرهما من الأصحاب، نسب هذا القول المداوي للموفق ابن قدامة، ولابن أبي عمر، ولابن المنجى في [الممعن]، والطوفى. وأما القاضي أبو يعلى فإنه تارةً يجزم أنه ليس بجمل، وتارةً يجزم بأنه بجمل.

ثم قال المصنف: (ونص إمامنا); أي نص الإمام أحمد (مجمل); أي أنه بجمل، أخذ ذلك من قول أحمد في كتابه [طاعة الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -] فقال: { قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ [النور: ٥٦] }  
الرسول داً على إقامتها أن الفجر ركعتان يجهر فيها بالقراءة، والظهر أربع، والعصر أربع، وقوله:  
**﴿آتُوا الزَّكَاة﴾** [النور: ٥٦] هل فسر ذلك إلا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثم أصحابه من بعده.

قال القاضي أبو يعلى: { وظاهر هذا أنه يكون بجمل أي لا يعمل به إلا بعد تفسير النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - به }.

### إذن المسألة أصبح فيها قولان:

- القول الأول: أنه ليس بجمل.
- القول الثاني: أنه بجمل.

توسط بين هذين القولين الشيخ تقي الدين، وهو قوله الأقرب والأجود، فقال الشيخ تقي الدين: { أنه يفضل }، فنقول: إن كان اللفظ الشرعي قد ورد قبل بيان الحقيقة الشرعية، فإنه يكون مجملًا، فحينئذ لا يُعمل به حتى يرد النص المبين..

وأما إن ورد اللفظ الجمل الذي يحتمل الدلالة اللغوية والشرعية بعد التبيين فإنه يكون غير بجمل، ويُحمل على الشرعي. وهذا الكلام في الحقيقة يعني رفع الخلاف في هذه المسألة تمامًا.

نكون بذلك الحمد لله - عَزَّ وَجَلَ - أهينا ما يتعلق بدرستنا اليوم، وقد أطلت عليكم اليوم بعض الشيء، فاعذروني، لكن سيكون هذا هو الدرس الأخير قبل الاختبارات إن شاء الله؛ لأن الأسبوع القادم الإنحصار عندهم اختبارات نقول، والجامعة المفتوحة عندها اختبار الأسبوع القادم، وبعض الإخوان في الجامعة المفتوحة. فنقف عند هذا الحد، نكمل إن شاء الله - عَزَّ وَجَلَ - أول أسبوع بعد الدراسة؛ يعني أول أسبوع تبدأ به الدراسة يوم الأحد مباشرةً يوم الاثنين بإذن الله - عَزَّ وَجَلَ -.

أسأل الله - عَزَّ وَجَلَ - للجميع التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بھداه. وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### الأسئلة

س/ يسأل الأخ عن بعض المسائل، يقول: المسألة الأولى: ما حكم اشتراط المرأة عند العقد أن يكون الطلاق بيدها؟

ج/ هذه مسألة مشهورة جدًا عند أهل العلم، وهي مسألة مبنية على مسائلتين:

ـ المسألة الأولى: أنه هل يجوز للرجل أن يوكل المرأة أو أن يفوضها في الطلاق أم لا؟

ويفرقون بين التوكيل والتفويض:

ـ أن التوكيل يكون بطلقة واحدة.

ـ والتفويض يكون بثلاث؛ يعني تفويض بالواحدة، وما زاد عن واحدة.

فالفقهاء يقولون: إنه يصح للمرأة أن توكل في الطلاق، مع أنه لا يصح منها ابتدأه، إذ الطلاق أصلًا بيد الرجل، وليس بيد المرأة.

وبناءً على ذلك فلما قلنا: إنه يصح توكيلها بالطلاق، فهل يصح اشتراط هذا الشرط عند العقد أم لا؟

نقول: إن هذا الاشتراط يكون موافقة الزوج عليه كما لو كان عند ابتدائه، فلو لم تشرط المرأة، فلم تشترط هذا النكاح، لكن قال الزوج: ولك أن تطلق نفسك، أو وكلتني في طلاق نفسك، أو فوضتنني في طلاق نفسك، أو أمرك بيديك، فإنه يصح. فلما صح بعد العقد فإنه إذا قبله الزوج، فإنه يكون صحيحًا.

لكن انتبه هنا: القاعدة عند أهل العلم: أن عقود التوكيل عقود جائزه، وبناءً على كونها عقودًا جائزًا، فإنها يجوز الرجوع فيه، ولو قال بعدما قال هذه الكلمة: رجعت في ذلك. تكون يعني رجعة، يعني سقط حقها في تطليق نفسها.

ـ هنا مسألة ثانية وهي قضية أن الشروط المشترطة في عقد النكاح يقسمونها ثلاثة أنواع:

- شروط تخالف مقتضى العقد فتبطله.

والشروط التي تخالف مقتضى العقد يقولون:

- المتعة.

- والشغار.

- والتعليق تعليق النكاح.

- والتحليل.

هذه تحالف حقيقة العقد فتبطله.

• النوع الثاني: الشروط التي تخالف مقتضى العقد. قالوا: فتصح لكنها ليست بلازمة، تفسد وحدها ولا تكون لازمةً.

• النوع الثالث: الشروط التي لا تخالف الحقيقة ولا المقتضى، ولأحد الزوجين مصلحة، فهذه قالوا: تصح وتكون لازمة.

وقد اختلفوا في بعض الشروط هل هي داخلة أم لا؟  
على سبيل المثال: لو أن امرأةً اشترطت على زوجها أن يطلق ضرحتها. فالمذهب صحيح، جعلوه من النوع الثالث، قالوا: لأن هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد، فهو خارج عن العقد فيصح. وببناءً عليه فإن لم يُطلق ضرحتها، فإنه لها الحق أن تفسخ عقد النكاح.

والرواية الثانية من مذهب أحمد، وهو ظاهر الحديث: أن الشرط باطل للنبي عنه، "والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تطلب المرأة طلاق ضرحتها لتكتفأ ما في إناءها".

وعندنا قاعدة: كل شرطٍ منهيٍّ عنه، فإنه يخالف حقيقة العقد، فيُمْنَع منه حينذاك.

يعني مثل لو أن رجلاً تزوج امرأةً واشترطت عليه ألا طلاق بيننا، نقول: الشرط باطل، والعقد صحيح، إن شاء وقت ما شاء أن يطلقها. وهكذا.

س/ يقول أخونا: إن اعترفت الملاعنة بالزنا بعد تمام اللعان من الطرفين، فهل تحد حد الزنا، فقد نصوا على أن الملاعنة إذا أكذب نفسه يُحد حد القذف، ولم يتعرضوا للملاعنة أو الملاعنة يصح اسم فاعل واسم مفعول بعد تمام اللعان؟

ج/ لا، صرحو بذلك جزماً أنها تُحَدّ. قد ذكروا في حد الزنا، في باب الزنا في هنا الحدود: أن مما يثبت به أن تقر على نفسها، ثم قالوا: ولا يثبت بالنكول، فلو أقرت على نفسها فهو من الإقرار، لا، صرحو به صراحة يعني تصريحًا بيًّا.

س/ أخونا يقول: في بعض البلدان العربية القريبة يعتمد أهلها على الحالات الخارجية، فيحتاجون إلى الصرف، وغالب الصرف الدولار وغيره عن طريق الواتس أب الجماعي لأن السعر في هذه المناطق كثير التقلب من ساعة لأخرى، بل من دقيقة لأخرى، ثم يرسل السعر على أحدهم، فيذهب إلى الذي عنده الدولار للتقابض على السعر الذي اتفقا عليه، وربما يكون سعر الدولار قد تغيَّر من كذا إلى كذا، فما الحكم؟

ج/ هذه المسألة يعني من المسائل المشكلة حقيقة فقهًا، وهذه تبني على مسائلتين:

«المسألة الأولى: هي قضية التقابض الحكمي: مجمع الفقه لما أراد أن يخرج من هذا الإشكال، قال: إن قبض السندي من البنك باعتبار البنك يعتبر تقابضًا حكميًّا لو كان الوسيط بنكًا، والبنك قال: حولت لك إلى بلدك بسعر كذا، فصدر قرار مجمع الفقه: أن السندي الصادر من البنك بمثابة القبض الحكمي.

طيب، إن كان التحويل على الغير، لا طريق البنك مثل سؤال أخينا، فإنه يحول عن طريق أفراد، فهل هذا التقابض اللفظي في العقد عن طريق الواتس أب يكون كالسندي؟  
إن قلت: نعم، فعليه اعتراض.

وإن قلت: لا، فما الفرق بينه وبين البنك؟ ألكونه بنكًا جعلت له هذا الحكم؟

فالمسألة مشكلة؛ ولذلك فإنه لو قيل: بأن هذا جائزٌ مطلقاً بناءً على قولٍ حُكْمِيٍّ حکاه بعض المشايخ على مذهب أحمد: أن هذه من العروض، والعروض لا يلزم فيها التقابض، فحينئذٍ يجوز، وانخل الإشكال. وهذه من الفوائد المبنية على هذه المسألة، والأقرب إن شاء الله يعني على ما رجحه بعض مشايخنا مثل الشيخ علي الهندي مدرس في الحرمين: أنه يكون جائزاً على العلة التي ذكرت لكم، وقد

طرحتها في باب الربا تذكرون في درس الزاد تكلمت عن قضية الأوراق النقدية الآن، هل تلحقها فيها  
الثمنية أم لا؟

س/ هل الأحسن أو الأنفع للطالب إعادة كتاب الفقه الذي قرأه أم ينتقل لكتاب آخر؟

ج/ نقول: شوف دائمًا اجعل لك كتابين:

- كتاب تعيد النظر فيه دائمًا هذا لكي تستظهر المسائل وموضعها، وهذا يكون معك دائمًا.  
- النوع الثاني: كُتب لا بد أن تقرأها بين فينة وأخرى، لأنك إذا قرأت المعلومة بأكثر من أسلوب  
تثبت المعلومة في ذهنك أكثر، وقد تنتبه لقيود أغفلها الأول، وقد يكون فيه فوائد لم يذكرها كذلك  
الأول.

كما أن بعض الكتب قد تحتاج أن تقرأها مرتين أو ثلاثًا بعد طول مدة، ليس بحد الاستذكار فقط،  
بل لأن فهمك سيتغير، فالماء كلما قرأ كتابًا وقد طال به الأمر يفهم أشياء لم يكن قد فهمها قبل.

وذكر أحد المشايخ وذكرت هذه القصة قبل، من كبار المشايخ كان يقول: {هذه المسألة في الروض  
مشكلة عليّ من حين كنت طالبًا في المعهد العلمي} وقد كان طالبًا في المعهد العلمي في السبعينيات  
المجرية ولم تنحل له إلا في أوائل العشرينات المجرية؛ يعني تقريبًا حوالي من خمسين سنة أو أقل بقليل؛  
ولذلك أحياناً قد تدور المسألة فلا يجد الإشكال فيها إلا بعد مدة.

س/ أخونا يقول: ما الفرق بين المكروه وخلاف الأولى، أو يقال تأدباً مع الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وليس هناك فرق؟

ج/ لا، هناك فرق، المكروه مشروعٌ لك تركه مطلقاً، ولا تفعله أبداً؛ ولذلك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يفعل مكروهًا؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يفعل المكروه.

أما خلاف الأولى: فإنه يجوز لك الفعل وتركه، ولكن يستحب لك الترك أحياناً لا دائمًا، فخلاف  
الأولى يكون أخف بكثير من المكروه، وقد فصلتها بتفصيل أكثر هناك عندما تكلمنا عن الأحكام  
التكليفية والمكروه.

س/ ما أفضل ما يُحفظ في القواعد الفقهية بحيث يجعله طالب العلم أصلًا له؟

ج/ ما أظن أن القواعد الفقهية فيها متن؛ لأن القواعد الفقهية غير مخصوصة، يعني هي من أكثر العلوم الفقهية التي لا تكون مخصوصة مثل الفروق، ليست مخصوصة، فهي لا متناهية، بل يقولون: يمكن توليد قواعد لم يكن قد سبق، بعضها قد تكون قواعد طردية بلا مناسبة، وقد تكون بعضها مناسبة؛ ولذلك مر معنا أنه انعقد الإجماع إلا خلافاً نُقل عن ابن حزم: أنه يجوز توليد الأدلة، ومن الأدلة المناطات وهي القواعد الكلية، وهو دليل الاستقراء، يسمى دليل الاستقراء، فتستقرئ المسائل ثم تخرج مناطاً، وهو من أضعف الأدلة؛ ولذلك قال ابن عقيل -وسيأتينا إن شاء الله-: وهل الاستقراء دليل أم لا؟ وهل يعني يسمى دليلاً أم لا؟ فيها نظر من جهتين.

على العموم القواعد صعب أن تجد فيها كتاباً، لكن أنسع ما تجد في القواعد أن تقرأ كتب الفقه المعنية بالتعليم، كتب الفقه المعنية بالتعليم إذا قرأتها قراءة متخصص تفهم القواعد، وتعرف القواعد، وفي ظني أن من أحسن الكتب التي عنيت بالقواعد في مذهب أحمد عدد من الكتب منها:

- شرح الزركشي على الخرقى. هذا الكتاب كتابٌ مُلِئٌ قواعد فقهية، وقواعد أصولية، وفوائد حديثية، مليء، يعني مليء بهذه الأمور الثلاثة، وهذا الكتاب يدل على علم هذا الرجل، وحسن فهمه -عليه رحمة الله-.

- الثاني: كتاب [الكافى] للموفق ابن قدامة، فإن فيه كثير من القواعد التي قد يكون بثًّ أغلبها في [المغني]، لكن [الكافى] مليء به.

- كذلك [المتع] لابن المنجى هذا ملء بالقواعد.

من عنى بالقواعد لكن كلامه مثبت، وكلامه يعني ومؤلفاته كثيرة، ومهما استخرج من قواعده فلم يستخرج كل ما ذكره الشيخ تقى الدين، وقد أثني الطوفى على قواعد الشيخ تقى الدين ابن تيمية، وقال: إنه من أفهم الناس، أو نحو ما قال: ذكر في شرح الروضة لقواعد أحمد وأصوله.

س/ السؤال الأخير أو قبل الأخير: رجل اشتري جوالين بالأجل من شركة، ونص في العقد على أن المبلغ الإجمالي ثمانية وأربعين ألف، واشترط من ضمن الشروط أن المشتري إذا سدد في الأقساط المحددة لوقتها أصبح المبلغ خمسة عشر، وهي القيمة المعروفة للجوالين مع زيادة للأجل، فهل هذا العقد حيلة على الربا؟ وهل هذا العقد باطل؟

ج/ نعم، هذا عقدٌ باطل، هذا عقد ربا ما يجوز. وهذا يتحيل بها بعض الناس، وخاصةً بعض البنوك، يقولون: إنها من باب (عجل وأضع) على القول بجوازها، والذين قالوا: بأن (عجل وأضع) تجوز، اشترطوا شرطاً مهماً: ألا يكون مشترطاً في العقد، فحيث قلت: إن (عجل وأضع) مشروطة في العقد، فالعقد باطل لأنه يصير ربا، حيلة الربا؛ ولذلك سماه الشافعية ربا الحطيطة؛ لأنهم يرون أنهم يتغافلون بدل ما يقول: بخمسة عشر، والشهر القادم يكون بثلاثين، يقول إن سلمتني الشهر الثاني ثلاثة، وإن قدّمت فخمسة عشر، ولذلك عدوه نوعاً مستقلاً من الربا.

وأما الذين يجيزونه؛ أي (عجل وأضع) فإنهم يقولون: يجوز، لكن بشرط، وهذا الشرط حكى الإجماع عليه، أظن حكاه ابن منذر: ألا يكون شرط التعجيل والوضع متفقاً عليه في العقد.

وبناءً على ذلك فالعقد باطل، وهذه المعاملة ربوية، بل هو من ربا الجاهلية الصريح.

س/ أخونا يقول: ما الفرق بين المطلق المحمول على المقيد، وبين المخصوص للعموم؟

ج/ مثل ما سبق معنا أن العموم يكون في الأفراد، والتقييد يكون للأوصاف، فإذا قيّدت الأوصاف، فيكون تقييداً، وإذا قيّد الأفراد فيسمى تخصيصاً.

الفقهاء كثيراً ما يتجوزون في المصطلح، فيسمون التقييد تخصيصاً، ويسمون العموم إطلاقاً والعكس.

